الأمم المتحدة A/AC.291/12/Add.3

الجمعية العامة

Distr.: General
31 August 2022
Arabic
Original: English/Spanish

اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية

الدورة الثالثة

نيويورك، 29 آب/أغسطس – 9 أيلول/سبتمبر 2022

تجميع المقترحات والتعليقات المقدَّمة من الدول الأعضاء بشأن الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي، والمساعدة التقنية، والتدابير الوقائية، وآلية التنفيذ، وبشأن الأحكام الختامية والديباجة لاتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية

إضافة

المحتويات

الصفحة

مساهمات إضافية 2

الأرجنتين 2

أستراليا 20

ماليزيا 26

271022 271022 V.22-21227 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مساهمات إضافية

تتضمن هذه الإضافة مساهمات مقدمة من ثلاث دول أعضاء، وردت بعد 12 تموز/يوليه 2022، لكي تنظر فيها اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية في دورتها الثالثة.

الأرجنتين

[الأصل: بالإسبانية]
[26 آب/أغسطس 2022]

التعاون الدولي

1- المبدأ العام

1- تقدِّم الدول الأطراف بعضها إلى بعض، باستثناء ما يُنص عليه خلافا لذلك في هذه الاتفاقية، أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

2- رهنا بالاستثناءات التي قد توضع لأسباب تتعلق بالنظام العام لكل دولة أو بمعايير حقوق الإنسان، وكذلك بأي ضمانات أو شروط محددة منصوص عليها في هذه الاتفاقية، ينطبق هذا [القسم/العنوان/الفصل] أيضا على ما يلي:

(أ) أي جرائم مرتكبة بواسطة نظام حاسوبي؛

(ب) جمع الأدلة المتصلة بجريمة جنائية في شكل إلكتروني.

2- نقل الإجراءات الجنائية[1]

يتعين على الدول الأطراف أن تنظر، وفقا لقانونها الداخلي، في إمكانية أن تنقل إحداها إلى الأخرى إجراءات الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية، في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح التسيير السليم للعدالة، وخصوصا عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية، وذلك بهدف تركيز الملاحقة.

3- التعاون الدولي على جمع الأدلة الإلكترونية وحفظها

(أ) الحفظ الفوري للبيانات الحاسوبية المخزَّنة[2]

1- يجوز لأي طرف أن يطلب إلى طرف آخر أن يأمر بالتعجيل بحفظ بيانات مخزَّنة بواسطة نظام حاسوبي أو أن يحصل على ذلك التعجيل بطريقة أخرى عندما تكون تلك البيانات موجودة داخل إقليم ذلك الطرف الآخر ويعتزم الطرف الطالب أن يقدم بشأنها طلبا للمساعدة المتبادلة، من أجل تفتيش البيانات أو الوصول إليها على نحو مماثل أو حجزها أو تأمينها على نحو مماثل أو إفشائها.

2- يبيِّن طلب الحفظ المقدم بموجب الفقرة 1 ما يلي:

(1) يستند هذا الحكم إلى المادة 21 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(2) تستند هذه الأحكام إلى المادة 29 من اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجريمة الإلكترونية (اتفاقية بودابست).

(أ) هوية السلطة التي تلتمس الحفظ؛

(ب) الجريمة موضوع التحقيق وملخصا موجزا للوقائع المتعلقة بذلك التحقيق؛

(ج) البيانات الحاسوبية المخزَّنة المراد حفظها وصلتها بالجرم؛

(د) أي معلومات متاحة تحدد الشخص المسؤول عن البيانات الحاسوبية المخزَّنة أو مكان النظم الحاسوبية؛

(هـ) مبرِّرا للحاجة إلى حفظ البيانات؛

(و) أن الدولة الطالبة تعتزم تقديم طلب للمساعدة في البحث عن تلك البيانات أو الوصول إليها أو حجزها أو تأمينها بوسائل أخرى، أو تحقيق الكشف عنها.

3- عند تلقي الطلب، تتخذ الدولة متلقية الطلب التدابير الضرورية من أجل حفظ البيانات المحددة دون تأخير وفقا لقانونها الداخلي. ولا تكون ازدواجية التجريم شرطا مسبقا للموافقة على طلب الحفظ.

4- يجوز للدولة الطرف التي تشترط ازدواجية التجريم كشرط للرد على طلب المساعدة القانونية المتبادلة من أجل تفتيش البيانات أو الوصول إليها على نحو مماثل أو حجزها أو تأمينها على نحو مماثل أو إفشائها فيما يتعلق بجرائم عدا تلك المشمولة بهذه الاتفاقية، أن تحتفظ بالحق في رفض طلب الحفظ بمقتضى هذه المادة في الحالات التي يكون لديها فيها سبب يدعو إلى الاعتقاد بتعذُّر استيفاء شرط ازدواجية التجريم وقت الإفشاء.

5- إضافةً إلى ذلك، لا يجوز رفض طلب الحفظ إلا في الحالتين التاليتين:

(أ) إذا كان الطلب يتعلق بمخالفة تعتبرها الدولة الطرف متلقية الطلب ذات طبيعة سياسية أو متصلة بمعلومات ذات طابع سياسي؛ أو

(ب) إذا اعتبرت الدولة متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب قد يعرِّض للخطر سيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى.

6- إذا رأت الدولة متلقية الطلب أن الحفظ لن يكون كافيا لضمان توافر البيانات الحاسوبية في المستقبل أو أنه قد يمس سرية التحقيق أو يضر به على نحو آخر، وجب عليها على الفور أن تبلّغ ذلك إلى الدولة الطالبة، التي تقرر ما إذا كان ينبغي تنفيذ الطلب.

7- يكون أي حفظ يُضطلع به استجابةً لطلب ما لمدة أقصاها 90 يوما، قابلة للتمديد بناءً على طلب الطرف الطالب لفترتين إضافيتين مدة كل منهما 90 يوما، بغية تمكين الدولة الطالبة، في غضون ذلك الإطار الزمني، من تقديم طلب للمساعدة في تفتيش تلك البيانات أو الوصول إليها على نحو آخر أو حجزها أو تأمينها بوسائل أخرى أو تحقيق إفشائها. وعند استلام طلب المساعدة، يُحتفظ بالبيانات الحاسوبية حتى يعالَج الطلب.

8- يجوز للسلطات المسؤولة عن التحقيق أن تطلب من مقدمي الخدمات في الدولة متلقية الطلب معالجة طلبات الحفظ، شريطة أن يأذن بذلك القانون الداخلي لكل دولة.

(ب) الإرسال الفوري للبيانات الحاسوبية المخزَّنة[3]

1- عندما تكتشف الدولة متلقية الطلب، أثناء تنفيذ طلب لحفظ بيانات الحركة المتعلقة برسالة معيَّنة بمقتضى المادة [بشأن الحفظ الفوري للبيانات الحاسوبية المخزَّنة]، أن مقدم خدمة في دولة أخرى كان متورطا

(3) تستند هذه الأحكام إلى المادة 30 من اتفاقية بودابست.

في بث الرسالة، ترسل الدولة متلقية الطلب على الفور بيانات المرور الحاسوبية إلى الدولة الطالبة بحيث تتمكن هذه الأخيرة من تحديد مقدم الخدمة ذاك والمسار الذي بُثت من خلاله الرسالة.

2- لا يجوز رفض إرسال بيانات حركة المرور الحاسوبية على النحو المنصوص عليه في الفقرة 1 إلا إذا:

(أ) كان الطلب يتعلق بمخالفة تعتبرها الدولة متلقية الطلب ذات طبيعة سياسية أو متصلة بمعلومات ذات طابع سياسي؛ أو

(ب) اعتبرت الدولة متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب قد يعرِّض للخطر سيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى.

4- المساعدة القانونية المتبادلة

1- تقدِّم الدول الأطراف أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة [بنطاق هذه الاتفاقية].

2- تُقدَّم طلبات المساعدة كتابةً أو بأي وسيلة أخرى تنتج سجلا مكتوبا، وتُرسَل عن طريق السلطات المركزية.

وتسعى الدول الأطراف إلى إرساء ممارسة الإذن بإرسال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتلقّيها بالوسائل الإلكترونية بغية الحد من حالات التأخير في إرسال الوثائق.

3- تُسمِّي كل دولة طرف سلطة مركزية تُسند إليها مسؤولية وصلاحية تلقّي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذ تلك الطلبات أو إحالتها إلى السلطات المختصة لتنفيذها[4].

وتكفل السلطات المركزية تنفيذ الطلبات المتلقاة أو إحالتها بسرعة وعلى نحو مناسب. وحيثما تقوم السلطة المركزية بإحالة الطلب إلى سلطة مختصة لتنفيذه، عليها أن تُشجِّع تلك السلطة المختصة على تنفيذ الطلب بسرعة وبطريقة سليمة. ويتعين إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم السلطة المركزية المسماة لهذا الغرض وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. وتُوجَّه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأي مراسلات تتعلق بها إلى السلطات المركزية التي تسميها الدول الأطراف. ولا يمس هذا الشرط حق أي دولة طرف في أن تشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليها عبر القنوات الدبلوماسية. وفي الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان على ذلك، يجوز أن تُقدَّم الطلبات شفويا، على أن تُؤكَّد كتابةً على الفور.

4- يجوز للسلطات المختصة لدى الدولة الطرف، دون مساس بالقانون الداخلي، ودون أن تتلقى طلبا مسبقا، أن تحيل معلومات متعلقة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى حيثما ترى أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح، أو قد تُفضي إلى تقديم الدولة الطرف الأخرى طلبا بمقتضى هذه الاتفاقية.

5- يتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة[5]:

(أ) هوية السلطة مقدمة الطلب؛

(ب) موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي؛

(4) يستند هذا الحكم إلى المادة 18 (13) من اتفاقية الجريمة المنظمة.

(5) يستند هذا الحكم إلى المادة 18 (15) من اتفاقية الجريمة المنظمة.

(ج) ملخصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية؛

(د) وصفا للمساعدة الملتمسة وتفاصيل أي إجراءات معينة تود الدولة الطرف الطالبة اتباعه؛

(هـ) هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته، حيثما أمكن ذلك؛

(و) الغرض الذي تُلتمس من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير.

6- تُقدَّم المساعدة القانونية المتبادلة إلى أقصى مدى ممكن بمقتضى قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب ومعاهداتها واتفاقاتها وترتيباتها ذات الصلة، فيما يتعلق بالتحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية الخاصة بالجرائم التي يجوز أن تحاسَب عليها شخصية اعتبارية، وفقا [للمادة] من هذه الاتفاقية، في الدولة الطرف الطالبة[6].

7- يجوز طلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تُقدَّم وفقا لهذه المادة لأي من الأغراض التالية[7]:

(أ) الحصول على أدلة أو أقوال أشخاص؛

(ب) تبليغ المستندات القضائية؛

(ج) تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد؛

(د) فحص الأشياء والمواقع؛

(هـ) تقديم المعلومات والمواد والأدلة وتقييمات الخبراء؛

(و) تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال، أو نسخ مصدقة منها؛

(ز) تحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض إثباتية؛

(ح) تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة؛

(ط) الإدلاء ببيانات عن طريق التداول بالفيديو؛

(ي) أي نوع آخر من التدابير لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

8- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة عملاً بهذه المادة بدعوى السرية المصرفية[8].

9- يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة عملا بهذه المادة بحجة انتفاء ازدواجية التجريم. بيد أنه يجوز للدولة متلقية الطلب، عندما ترى ذلك مناسبا، أن تقدم المساعدة، بالقدر الذي تقرره حسب تقديرها، بصرف النظر عما إذا كان السلوك يمثل جرما بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب[9].

(6) يستند هذا الحكم إلى المادة 18 (2) من اتفاقية الجريمة المنظمة.

(7) يستند هذا الحكم إلى المادة 18 (3) من اتفاقية الجريمة المنظمة.

(8) يستند هذا الحكم إلى المادة 18 (8) من اتفاقية الجريمة المنظمة.

(9) يستند هذا الحكم إلى المادة 18 (9) من اتفاقية الجريمة المنظمة.

10- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطلب معلومات إضافية عندما يتبيّن أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقا لقانونها الداخلي أو يمكن أن تسهّل ذلك التنفيذ[10].

11- ينفَّذ الطلب وفقا للقانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب، وكذلك وفقا للإجراءات المحددة في الطلب، حيثما أمكن، ما لم يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب[11].

12- عندما يتعين سماع أقوال شخص موجود في إقليم دولة طرف بصفة شاهد أو خبير، أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، ويكون ذلك ممكنا ومتسقا مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي، يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح، بناءً على طلب الدولة الأخرى، بعقد جلسة استماع عن طريق الفيديو، إذا لم يكن ممكنا أو مستصوبا مثول الشخص المعني شخصيا في إقليم الدولة الطرف الطالبة. ويجوز للدول الأطراف أن تتفق على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب[12].

13- لا يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تنقل المعلومات أو الأدلة التي تزودها بها الدولة الطرف متلقية الطلب، أو أن تستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك المذكورة في الطلب، دون موافقة مسبقة من الدولة الطرف متلقية الطلب. وليس في هذه الفقرة ما يمنع الدولة الطرف الطالبة من أن تفشي في إجراءاتها معلومات أو أدلة مبرئة لشخص متهم. وفي هذه الحالة، على الدولة الطرف الطالبة أن تشعر الدولة الطرف متلقية الطلب قبل حدوث الإفشاء وأن تتشاور مع الدولة الطرف متلقية الطلب إذا ما طُلب منها ذلك. وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، وجب على الدولة الطرف الطالبة أن تبلّغ الدولة الطرف متلقية الطلب بذلك الإفشاء دون إبطاء[13].

14- يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تشترط على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تحافظ على سرّية الطلب ومضمونه، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه. وإذا تعذّر على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تمتثل لشرط السرية، وجب عليها إبلاغ الدولة الطرف الطالبة بذلك على وجه السرعة[14].

15- يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في الحالات التالية[15]:

(أ) إذا لم يُقدَّم الطلب وفقا لأحكام هذه المادة؛

(ب) إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب قد يمس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى؛

(ج) إذا كان القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جرم مماثل، لو كان ذلك الجرم خاضعا لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية؛

(د) إذا كانت تلبية الطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.

---

(10) يستند هذا الحكم إلى المادة 18 (16) من اتفاقية الجريمة المنظمة.

(11) يستند هذا الحكم إلى المادة 18 (17) من اتفاقية الجريمة المنظمة.

(12) يستند هذا الحكم إلى المادة 18 (18) من اتفاقية الجريمة المنظمة.

(13) يستند هذا الحكم إلى المادة 18 (19) من اتفاقية الجريمة المنظمة.

(14) يستند هذا الحكم إلى المادة 18 (20) من اتفاقية الجريمة المنظمة.

(15) يستند هذا الحكم إلى المادة 18 (21) من اتفاقية الجريمة المنظمة.

16- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب مساعدة قانونية متبادلة لمجرد أن الجرم يُعتبر أيضا متصلا بأمور مالية.

17- يتعين إبداء أسباب أي رفض للمساعدة القانونية المتبادلة[16].

18- تقوم الدولة الطرف متلقية الطلب بتنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة في أقرب وقت ممكن، وتراعي إلى أقصى مدى ممكن ما تقترحه الدولة الطرف الطالبة من آجال، يُفضَّل أن تورد أسبابها في الطلب ذاته. ويتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تستجيب للطلبات المعقولة التي تتلقاها من الدولة الطرف الطالبة بشأن التقدم المحرز في معالجة الطلب. وتقوم الدولة الطرف الطالبة بإبلاغ الدولة الطرف متلقية الطلب، على وجه السرعة، عندما تنتهي حاجتها إلى المساعدة الملتمسة[17].

19- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب تأجيل المساعدة القانونية المتبادلة بسبب تعارضها مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية[18].

20- قبل رفض أي طلب بمقتضى الفقرة [15] من هذه المادة، أو تأجيل تنفيذه بمقتضى الفقرة 19 من هذه المادة، تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب مع الدولة الطرف الطالبة للنظر في إمكانية تقديم المساعدة رهنا بما تراه ضروريا من شروط وأحكام. فإذا قبلت الدولة الطرف الطالبة تلك المساعدة مرهونة بتلك الشروط، وجب عليها الامتثال لتلك الشروط[19].

21- لا يجوز ملاحقة أو احتجاز أو معاقبة أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق، بناءً على طلب الدولة الطرف الطالبة، على الإدلاء بشهادة في إجراءات قضائية، أو على المساعدة في تحريات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في إقليم الدولة الطرف الطالبة، أو إخضاعه لأي إجراء آخر يقيد حريته الشخصية في ذلك الإقليم، بسبب أي فعل أو إغفال أو حكم إدانة سابق لمغادرته إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب. وينتهي ضمان عدم التعرض هذا متى بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختياره في إقليم الدولة الطرف الطالبة، بعد أن تكون قد أتيحت له فرصة المغادرة خلال مدة خمسة عشر يوما متصلة، أو أي مدة تتفق عليها الدولتان الطرفان، اعتبارا من التاريخ الذي أُبلغ فيه رسميا بأن وجوده لم يعد لازما للسلطات القضائية، أو متى عاد إلى ذلك الإقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره[20].

22- تتحمّل الدولة الطرف متلقية الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب، ما لم تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان على غير ذلك. وإذا كانت تلبية الطلب تستلزم أو ستستلزم نفقات ضخمة أو غير عادية، وجب على الدولتين الطرفين المعنيتين أن تتشاورا لتحديد الشروط والأحكام التي سيُنفَّذ الطلب بمقتضاها، وكذلك كيفية تحمُّل تلك التكاليف.

5- الشبكة العاملة على مدار الساعة وطوال أيام الأسبوع

1- تعيِّن كل دولة طرف جهة اتصال تكون متاحة على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع (7/24) بغية ضمان توفير المساعدة الفورية لأغراض التحقيقات أو الملاحقات القضائية أو الإجراءات الأخرى المتعلقة [بهذه الاتفاقية]، أو من أجل جمع الأدلة في شكل إلكتروني [حسبما تنص عليه هذه الاتفاقية].

(16) يستند هذا الحكم إلى المادة 18 (23) من اتفاقية الجريمة المنظمة.

(17) يستند هذا الحكم إلى المادة 18 (24) من اتفاقية الجريمة المنظمة.

(18) يستند هذا الحكم إلى المادة 18 (25) من اتفاقية الجريمة المنظمة.

(19) يستند هذا الحكم إلى المادة 18 (26) من اتفاقية الجريمة المنظمة.

(20) يستند هذا الحكم إلى المادة 18 (27) من اتفاقية الجريمة المنظمة.

2- تشمل المساعدة التي تقدمها جهة الاتصال المحددة في الفقرة 1 تيسير التدابير التالية أو تنفيذها مباشرة، إذا كانت القوانين والممارسات الداخلية للدولة الطرف تسمح بذلك: (أ) حفظ البيانات عملا بالمادة [بشأن الحفظ]؛ (ب) توفير المعلومات التي قد تساعد في حفظ البيانات، بما في ذلك، إن وُجدت، المشورة الفنية والمعلومات القانونية.

3- تكون لجهة الاتصال التابعة للدولة الطرف القدرة على إجراء اتصالات مع جهة اتصال دولة طرف أخرى على وجه السرعة.

4- إذا لم تكن جهة الاتصال التي تعيّنها دولة طرف جزءا من سلطة ذلك الطرف أو سلطاته المسؤولة عن المساعدة الدولية المتبادلة أو تسليم المطلوبين، تكفل جهة الاتصال قدرتها على التنسيق مع تلك السلطة أو السلطات على وجه السرعة.

5- تكفل كل دولة طرف توافر موظفين مدرَّبين ومجهزين من أجل تيسير تشغيل الشبكة.

6- أفرقة التحقيق المشتركة[21]

تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المختصة أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة، فيما يتعلق بالأمور التي هي موضع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة واحدة أو أكثر. وفي حال عدم وجود اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل، يجوز القيام بتحقيقات مشتركة بالاتفاق حسب الحالة. ويتعين على الدول الأطراف المعنية أن تكفل الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي سيجري ذلك التحقيق داخل إقليمها.

7- أساليب التحري الخاصة

1- لغرض التحري عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، تُشجَّع الدول الأطراف على أن تبرم، عند الضرورة، اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف مناسبة لاستخدام أساليب التحري الخاصة في سياق التعاون على الصعيد الدولي، وتُبرَم تلك الاتفاقات أو الترتيبات وتُنفَّذ بالامتثال التام لمبدأ تساوي الدول في السيادة، ويُراعَى في تنفيذها التقيد الصارم بأحكام تلك الاتفاقات أو الترتيبات[22].

2- يجوز للدول الأطراف أن تعتمد، في جملة أساليب التحري الخاصة الأخرى، وبالقدر الذي تسمح به المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي، اتفاقات أو ترتيبات تنص على ما قد يلزم من تدابير للسماح بالاستخدام المناسب للعملاء السريين والكاشفين.

8- التعاون الدولي لأغراض مصادرة وضبط واسترداد عائدات الجريمة وأدواتها

(أ) التعاون الدولي لأغراض مصادرة وضبط عائدات الجريمة وأدواتها[23]

1- تعتمد الدول الأطراف، إلى أقصى حد ممكن ضمن نظمها القانونية الداخلية، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة:

(أ) عائدات الجريمة المتأتية من الجرائم المشمولة بـ[نطاق انطباق] هذه الاتفاقية، أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات؛

(21) يستند هذا الحكم إلى المادة 19 من اتفاقية الجريمة المنظمة.

(22) يستند هذا الحكم إلى المادة 20 (2) من اتفاقية الجريمة المنظمة.

(23) تستند هذه الأحكام إلى المادة 12 من اتفاقية الجريمة المنظمة.

(ب) الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب جرائم مشمولة بـ[نطاق انطباق] هذه الاتفاقية.

2- تعتمد الدول الأطراف ما قد يلزم من تدابير للتمكين من التعرف على أي من الأصناف المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة أو اقتفاء أثرها أو تجميدها أو ضبطها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف.

3- إذا حُوِّلت العائدات الإجرامية إلى ممتلكات أخرى أو بُدِّلت بها، كليا أو جزئيا، تخضع تلك الممتلكات، بدلا من العائدات، للتدابير المشار إليها في هذه المادة.

4- إذا خُلطت العائدات الإجرامية بممتلكات اكتُسبت من مصادر مشروعة، تكون تلك الممتلكات خاضعة للمصادرة في حدود القيمة المقدرة للعائدات المخلوطة، دون مساس بأي صلاحيات تتعلق بتجميدها أو حجزها.

5- تخضع أيضا للتدابير المشار إليها في هذه المادة، على نفس النحو وبنفس القدر الساريين على العائدات الإجرامية، الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من العائدات الإجرامية، أو من الممتلكات التي حُولت العائدات الإجرامية إليها أو بُدلت بها، أو من الممتلكات التي اختلطت بها العائدات الإجرامية.

6- لأغراض هذه المادة والمادة [بشأن التعاون الدولي لأغراض استرداد عائدات الجريمة وأدواتها] من هذه الاتفاقية، تخوِّل كل دولة طرف محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى صلاحية أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها. ولا يجوز للدول الأطراف أن ترفض العمل بموجب أحكام هذه الفقرة بحجة السرية المصرفية.

7- يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إمكانية إلزام الجاني بأن يبين المصدر المشروع للعائدات الإجرامية المزعومة أو الممتلكات الأخرى المعرَّضة للمصادرة، بقدر ما يتفق ذلك الإلزام مع مبادئ قانونها الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى.

8- لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة بما يمس بحقوق أطراف ثالثة حسنة النية.

9- ليس في هذه المادة ما يمس مبدأ أن يكون تحديد وتنفيذ التدابير التي تشير إليها متوافقين مع أحكام القانون الداخلي لدولة طرف وخاضعين لتلك الأحكام.

(ب) التعاون الدولي على استرداد عائدات الجريمة وأدواتها[24]

1- على الدولة الطرف التي تتلقى طلبا من دولة طرف أخرى من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة 1 من المادة [بشأن التعاون الدولي لأغراض مصادرة وضبط عائدات الجريمة وأدواتها] من هذه الاتفاقية أن تقوم، إلى أقصى مدى ممكن في إطار نظامها القانوني الداخلي، بما يلي:

(أ) أن تحيل الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر مصادرة، ولتنفذ ذلك الأمر في حال صدوره؛ أو

(ب) أن تحيل إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة الصادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف الطالبة وفقا للفقرة 1 من المادة [بشأن التعاون الدولي لأغراض مصادرة وضبط عائدات الجريمة وأدواتها] من هذه الاتفاقية، بهدف إنفاذه بالقدر المطلوب، طالما كان متعلقا بعائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة 1 من المادة [بشأن التعاون الدولي لأغراض مصادرة وضبط عائدات الجريمة وأدواتها]، موجودة في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب.

(24) باستثناء الفقرة 10، تستند هذه الأحكام إلى المادة 13 من اتفاقية الجريمة المنظمة.

2- إثر تلقي طلب من دولة طرف أخرى لها ولاية قضـــائية على فعل مجرَّم بموجب هذه الاتفاقية، تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب تدابير لكشـــف العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشـار إليها في الفقرة 1 من المادة [بشـأن التعاون الدولي لأغراض مصـادرة وضـبط عائدات الجريمة وأدواتها] من هذه الاتفاقية واقتفاء أثرها وتجميدها أو حجزها، بغرض مصـادرتها في نهاية المطاف بأمر صـادر إما عن الدولة الطرف الطالبة وإما عن الدولة الطرف متلقية الطلب عملا بطلب مقدم بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة.

3- تنطبق أحكام [المادة] من هذه الاتفاقية على هذه المادة، مع مراعاة ما يقتضـــيه اختلاف الحال. وإضافةً إلى المعلومات المحددة في الفقرة 2 من المادة [بشأن المساعدة القانونية المتبادلة] يتعين أن تتضمن الطلبات المقدمة عملا بهذه المادة:

(أ) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 1 (أ) من هذه المادة، وصفا للممتلكات المراد مصادرتها وبيانا بالوقائع التي اســـتندت إليها الدولة الطرف الطالبة يكفي لتمكين الدولة الطرف متلقية الطلب من استصدار الأمر في إطار قانونها الداخلي؛

(ب) في حالة طلب ذي صـــلة بالفقرة 1 (ب) من هذه المادة، نســـخة مقبولة قانونا من أمر المصـــادرة الذي يسـتند إليه الطلب والذي هو صـــادر عن الدولة الطرف الطالبة، وبيانا بالوقائع والمعلومات بشأن النطاق المطلوب لتنفيذ الأمر؛

(ج) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 2 من هذه المادة، بيانا بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة وعرضا للإجراءات المطلوبة.

4- تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب القرارات أو الإجراءات المنصـوص عليها في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة وفقا لأحكام قانونها الداخلي وقواعدها الإجرائية أو أي معاهدة أو اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف قد تكون ملتزمة بها تجاه الدولة الطرف الطالبة ورهنا بها.

5- يتعين على كل دولة طرف أن تزود الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها ولوائحها التي تجعل هذه المادة نافذة المفعول، وبنسخ من أي تغييرات تدخل لاحقا على تلك القوانين واللوائح أو بوصف لها.

6- إذا اختارت الدولة الطرف أن تجعل اتخاذ التدابير المشـــار إليها في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة مشروطا بوجود معاهدة بهذا الشأن، على تلك الدولة الطرف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس التعاهدي اللازم والكافي.

7- يجوز لدولة طرف أن ترفض التعاون بموجب هذه المادة إذا لم يكن الجرم الذي يتعلق به الطلب جرما مشمولا بـ[نطاق انطباق] هذه الاتفاقية.

8- لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة بما يمس بحقوق أطراف ثالثة حسنة النية.

9- تنظر الدول الأطراف في إبرام معاهدات أو اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتعزيز فعالية التعاون الدولي المقام عملا بهذه المادة.

10- تعين كل دولة طرف سـلطة للتفاوض والتوزيع بوصـفها الوكالة الحكومية المسـؤولة عن التفاوض بشأن التصرف في الممتلكات المصادرة. وتُعيَّن تلك السلطة وقت إيداع صك التصديق على هذه الاتفاقية، ويجوز تغييرها في أي وقت أو تحت أي ظرف من الظروف، وفي هذه الحالة يوجَّه الإخطار بذلك إلى الوديع، الذي يتولى بدوره إخطار الأطراف الأخرى[25].

(25) يستند هذا الحكم إلى التعاريف المستخدمة في الاتفاق الإطاري بشأن التصرف في الممتلكات المصادرة المتأتية من الجريمة المنظمة عبر الوطنية في السوق الجنوبية المشتركة.

9- التصرف في الممتلكات المصادرة[26]

1- يشكل تعاون الدول الأطراف أولوية في تحقيق استرداد الممتلكات والأدوات المستخدمة في الجرائم [المشمولة بنطاق انطباق هذه الاتفاقية].

2- تتفاوض الدول الأطراف بشأن التصرف في الممتلكات المراد مصادرتها عندما تشارك دولتان أو أكثر في عملية استرداد الموجودات.

3- لأغراض التصرف في الممتلكات، تنظر الدول الأطراف في طبيعة الممتلكات وأهميتها، إلى جانب تعقُّد وفعالية التعاون في استردادها.

4- تُوزَّع الممتلكات المصادرة أو العائدات المتأتية من بيعها وفقا للمفاوضات بين الأطراف، التي تتم وفقا للمعايير المبينة في الفقرة 6 من هذه المادة ومع مراعاة مشاركة الأطراف في عمليات التحقيق والملاحقة القضائية والاسترداد فيما يتعلق بتلك الممتلكات.

5- تنظر الدول الأطراف في إمكانية تخصيص جزء من الممتلكات أو العائدات المتلقاة، تنفيذا لهذه الاتفاقية، إلى أجهزتها المسؤولة عن مكافحة هذه الأشكال من الجريمة في إطار هذه الاتفاقية.

6- تتفق سلطات التفاوض والتوزيع المعيَّنة في كل حالة على النسبة المئوية للممتلكات المصادرة المراد توزيعها، مع مراعاة التعاون المقدَّم ووفقا للمعايير التالية:

(أ) طبيعة الممتلكات وأهميتها؛

(ب) مدى تعقُّد التعاون المقدم ومداه؛

(ج) أثر التعاون المقدم على نتائج القضية؛

(د) جبر الضرر الاجتماعي؛

(هـ) جبر الضرر للضحايا؛

(و) آليات الدولة المستخدمة لمكافحة الجريمة ومنعها.

7- في جميع المفاوضات، يُركَّز بصفة خاصة على حماية حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية وتعويض الضحايا عن الضرر.

8- في الحالات التي يُتصرف فيها في الممتلكات، تُخصم تكاليف صيانة الممتلكات المصادرة وإدارتها والحفاظ عليها وتُسدَّد إلى الطرف الذي تَحمَّل التكاليف.

9- يجوز لسلطات التفاوض والتوزيع أن تتفق على عدم التصرف في الممتلكات المصادرة عندما تكون قيمتها منخفضة أو ضئيلة.

10- عند تحديد المبلغ المراد تحويله، يجوز للطرف الحائز للممتلكات المصادرة أن يدرج أي فائدة مستحقة أو ارتفاع في قيمة الممتلكات.

11- في الحالات التي تكون فيها الممتلكات المصادرة قد بيعت بالمزاد العلني، يكون موضوع التوزيع هو المبلغ المتحصَّل عليه.

(26) يستند هذا الحكم إلى الاتفاق الإطاري بشأن التصرف في الممتلكات المصادرة المتأتية من الجريمة المنظمة عبر الوطنية في السوق الجنوبية المشتركة، التي راعى التفاوض بشأنها الممارسة القائمة فيما يتعلق بهذه الإجراءات. ويقدم الاتفاق الإطاري إرشادات أكثر تفصيلا بشأن المفاوضات المتعلقة بالتصرف في الممتلكات المصادرة.

12- يجوز للطرفين الاتفاق على أن يكون للطرف الذي توجد الممتلكات في عهدته حق الانتفاع بها.

10- تسليم المطلوبين[27]

1- تنطبق هذه المادة [على الجرائم المشمولة بنطاق انطباق هذه الاتفاقية] عندما يكون الشخص الذي هو موضوع طلب التسليم موجودا في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يُلتمس بشأنه التسليم خاضعا للعقاب [بعقوبة قصوى بالحرمان من الحرية لمدة لا تقل عن سنة] بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب.

2- تُقدَّم طلبات التسليم الرسمية كتابةً وتحال، مشفوعةً بأي وثائق مطلوبة، عن طريق القنوات الدبلوماسية، أو بأي وسيلة إلكترونية توفر دليلا خطيا على أن الدول الأطراف قد أُخطرت.

3- إذا كان طلب التسليم يتضمَّن عدة جرائم منفصلة، وكان بعض منها غير مشمول بهذه المادة، جاز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطبق هذه المادة أيضا فيما يتعلق بتلك الجرائم غير المشمولة.

4- يجوز للدولة متلقية الطلب أن ترفض التسليم عندما تكون هناك أسباب خاصة تتعلق بالسيادة الوطنية أو الأمن أو النظام العام أو غير ذلك من المصالح الوطنية الأساسية التي تجعل من غير المناسب الموافقة على الطلب.

5- يُعتبر كل من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجا في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أي معاهدة لتسليم المطلوبين قائمة بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في كل معاهدة تسليم تُبرم فيما بينها.

6- إذا تلقت دولة طرف، تجعل تسليم المطلوبين مشروطا بوجود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المطلوبين، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة.

7- يخضع التسليم للشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدات التسليم السارية، بما في ذلك الشروط المتعلقة بالعقوبة الدنيا المشترطة للتسليم والأسباب التي يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستند إليها في رفض التسليم.

8- يتعين على الدول الأطراف، رهنا بقوانينها الداخلية، أن تسعى إلى تعجيل إجراءات التسليم وإلى تبسيط ما يتصل بها من متطلبات إثباتية تتعلق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة.

9- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، رهنا بأحكام قانونها الداخلي وما ترتبط به من معاهدات متعلقة بالتسليم، وبناءً على طلب من الدولة الطرف الطالبة، أن تحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمها، أو أن تتخذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضوره إجراءات التسليم، متى اقتنعت بأن الظروف تستدعي ذلك وبأنها ظروف ملحّة.

ويجوز إرسال طلب احتجاز الشخص عن طريق القنوات الدبلوماسية وعن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ويمكن إرساله بالبريد الإلكتروني أو الفاكس أو أي وسيلة إلكترونية أخرى تنتج سجلا مكتوبا.

10- إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم تنطبق عليه هذه المادة، لسبب وحيد هو كونه أحد مواطنيها، وجب عليها، بناءً على طلب الدولة

(27) تستند هذه الأحكام إلى المادة 16 من اتفاقية الجريمة المنظمة.

الطرف التي تطلب التسليم، أن تحيل القضية دون إبطاء لا مسوغ له إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة. وتتخذ تلك السلطات قرارها وتتخذ ذات الإجراءات التي تتخذها في حالة أي جرم آخر يُعتبر خطيرا بموجب القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف. ويتعين على الدول الأطراف المعنية أن تتعاون معا، خصوصا في الجوانب الإجرائية والمتعلقة بالأدلة، ضمانا لفعالية تلك الملاحقة.

11- عندما لا يجيز القانون الداخلي للدولة الطرف تسليم أحد مواطنيها أو التخلي عنه إلا بشرط أن يعاد ذلك الشخص إلى تلك الدولة الطرف لقضاء العقوبة المفروضة عليه بعد المحاكمة أو الإجراءات التي طُلب تسليم ذلك الشخص من أجلها، وتتفق تلك الدولة الطرف والدولة الطرف التي طلبت تسليم الشخص على هذا الخيار وعلى ما قد تريانه مناسبا من شروط أخرى، يُعتبر ذلك التسليم المشروط كافيا للوفاء بالالتزام المبيَّن في الفقرة 10 من هذه المادة.

12- إذا رُفض طلب تسليم، مقدم بغرض تنفيذ حكم قضائي، بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من مواطني الدولة الطرف متلقية الطلب، وجب على الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك وإذا كان ذلك يتفق ومقتضيات ذلك القانون، وبناءً على طلب من الطرف الطالب، أن تنظر في تنفيذ الحكم الصادر بمقتضى القانون الداخلي للطرف الطالب، أو تنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها.

13- بمجرد الموافقة على التسليم، وحيثما يقضي الشخص المطلوب تسليمه عقوبة أو يخضع لإجراءات جنائية لدى الطرف متلقي الطلب، يجوز للطرف الطالب أن يطلب تسليمه المؤقت. ويجوز تسليم الشخص المطلوب تسليمه مؤقتا من أجل الملاحقة القضائية، رهنا بشرط إعادته في ظل الشروط وخلال الفترة الزمنية التي يتفق عليها الطرفان.

14- يتعين أن تُكفل لأي شخص تُتخذ بحقه إجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة معاملة منصفة في كل مراحل الإجراءات، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها.

15- لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يفرض التزاما بالتسليم إذا كان لدى الدولة الطرف متلقية الطلب أسباب وجيهة للاعتقاد بأن الطلب قُدِّمَ لغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب جنسه أو عرقه أو ديانته أو جنسيته أو أصله الإثني أو آرائه السياسية، أو أن الامتثال للطلب سيلحق ضررا بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من هذه الأسباب.

16- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب تسليم لمجرد أن الجرم يُعتبر أيضا منطويا على مسائل مالية.

17- قبل رفض التسليم، يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب، حيثما اقتضى الأمر، أن تتشاور مع الدولة الطرف الطالبة لكي تتيح لها فرصة وافرة لتقديم معلومات داعمة إضافية.

11- تسليم الممتلكات

1- في حالة الموافقة على تسليم الشخص، وبناءً على طلب الدولة الطالبة، تُسلَّم جميع الممتلكات المكتسبة نتيجة للجرم التي يُعثر عليها في الدولة متلقية الطلب، أو التي يمكن أن تلزم كدليل، وذلك بقدر ما يسمح به قانون الدولة متلقية الطلب، ومع مراعاة حقوق الغير التي يتعين احترامها على النحو الواجب.

2- يجوز تسليم الممتلكات المذكورة إلى الدولة الطالبة، إذا طلبت ذلك، حتى لو تعذَّر تنفيذ التسليم المتفق عليه.

3- عندما تكون الممتلكات المذكورة عرضة للحجز أو المصادرة في الدولة متلقية الطلب، يجوز لتلك الدولة الاحتفاظ بالممتلكات أو تسليمها مؤقتا.

4- حيثما يقتضي قانون الدولة متلقية الطلب أو حماية حقوق الأطراف الثالثة ذلك، تعاد أي ممتلكات سُلِّمت على هذا النحو إلى الدولة متلقية الطلب، بناءً على طلبها، دون مقابل بعد إكمال الإجراءات.

المساعدة التقنية

1- التدريب والمساعدة التقنية[28]

1- تقوم كل دولة طرف، بالقدر اللازم، باستحداث أو تطوير أو تحسين برامج تدريب خاصة للموظفين المسؤولين عن منع الجرائم [المشمولة بنطاق انطباق هذه الاتفاقية] وكشفها ومكافحتها وملاحقة مرتكبيها قضائيا والفصل فيها. وتتناول تلك البرامج، على وجه الخصوص وبقدر ما يسمح به القانون الداخلي، ما يلي:

(أ) الطرائق المستخدمة في منع الجرائم [المشمولة بنطاق انطباق هذه الاتفاقية] وكشفها ومكافحتها؛

(ب) الوسائل والأساليب التي يستخدمها المشتبه في ضلوعهم في الجرائم [المشمولة بنطاق انطباق هذه الاتفاقية]، والتدابير المناسبة لمكافحتها؛

(ج) كشف ورصد حركة عائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات والأساليب المستخدمة في نقل أو إخفاء أو تمويه تلك العائدات أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات، وكذلك الأساليب المستخدمة في مكافحة جرائم غسل الأموال وغيرها من الجرائم المالية؛

(د) جمع وحفظ الأدلة، خاصةً الأدلة الرقمية؛

(و) المعدات والتقنيات والتكنولوجيات الحديثة المستخدمة [لمنع الجرائم المشمولة بنطاق انطباق هذه الاتفاقية وكشفها ومكافحتها وملاحقة مرتكبيها قضائيا والفصل فيها]؛

(ز) الطرائق المستخدمة في حماية الضحايا والشهود وفي حفظ الأدلة.

2- تتخذ كل دولة طرف، في حدود إمكانياتها، تدابير مناسبة لتشجيع قيام السلطات المسؤولة عن منع الجرائم المشمولة بنطاق انطباق هذه الاتفاقية وكشفها ومكافحتها وملاحقة مرتكبيها قضائيا والفصل فيها بإنشاء وحدات محددة متخصصة في تلك الأشكال من الجريمة.

3- تساعد الدول الأطراف بعضها بعضا على تخطيط وتنفيذ برامج بحث وتدريب تستهدف تبادل الخبرة في المجالات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، ولهذه الغاية، تستخدم أيضا، عند الاقتضاء، المؤتمرات والحلقات الدراسية الإقليمية والدولية لتعزيز التعاون وحفز النقاش حول المشاكل التي تمثل شاغلا مشتركا، بما في ذلك مشاكل دول العبور واحتياجاتها الخاصة.

4- تنظر الدول الأطراف في نشر إحصاءات وتحليلات بشأن الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بغية العمل، قدر الإمكان، على وضع تعاريف ومعايير ومنهجيات تشمل أفضل الممارسات لمنع تلك الجرائم ومكافحتها وتبادلها فيما بينها ومن خلال المنظمات الدولية والإقليمية.

5- يتعين على الدول الأطراف أن تشجع التدريب والمساعدة التقنية الكفيلين بتيسير تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة. ويمكن أن يشمل هذا التدريب والمساعدة التقنية التدريب اللغوي وإعارة وتبادل الموظفين الذين يتولون مسؤوليات ذات صلة في السلطات أو الأجهزة المركزية.

6- في حال وجود اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف، يتعين على الدول الأطراف أن تعزز، بالقدر الضروري، الجهود المبذولة لتحقيق أكبر زيادة ممكنة في أنشطة العمليات والتدريب المضطلع بها في إطار المنظمات الدولية والإقليمية، وفي إطار سائر الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة.

(28) تستند هذه الأحكام إلى المادة 29 من اتفاقية الجريمة المنظمة.

2- تدابير أخرى لتنفيذ الاتفاقية من خلال التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية[29]

1- تتخذ الدول الأطراف تدابير تساعد على التنفيذ الأمثل لهذه الاتفاقية قدر الإمكان، من خلال التعاون الدولي، آخذة في اعتبارها ما [لأشكال الجريمة التي تندرج في نطاق انطباق هذه الاتفاقية] من آثار سلبية في المجتمع بشكل عام.

2- يتعين على الدول الأطراف أن تبذل جهودا ملموسة، قدر الإمكان وبالتنسيق فيما بينها وكذلك مع المنظمات الدولية والإقليمية، من أجل:

(أ) تعزيز تعاونها مع البلدان النامية على مختلف الأصعدة، بغية تدعيم قدرة تلك البلدان على منع ومكافحة [أشكال الجريمة التي تندرج في نطاق انطباق هذه الاتفاقية]، وخصوصا في مجال نقل التكنولوجيا؛

(ب) زيادة المساعدة المالية والمادية المقدمة لدعم جهود البلدان النامية من أجل مكافحة [أشكال الجريمة التي تندرج في نطاق انطباق هذه الاتفاقية] مكافحة فعالة، ولإعانتها على تنفيذ هذه الاتفاقية بنجاح؛

(ج) تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، لمساعدتها على تلبية ما تحتاج إليه من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية. وتحقيقا لذلك، يتعين على الدول الأطراف أن تسعى إلى تقديم تبرعات كافية ومنتظمة إلى حساب يخصص تحديدا لهذا الغرض في آلية تمويل لدى الأمم المتحدة؛

(د) تشجيع سائر الدول والمؤسسات المالية، حسب الاقتضاء، على الانضمام إليها في الجهود المبذولة وفقا لهذه المادة وإقناعها بذلك، خصوصا بتوفير المزيد من برامج التدريب والمعدات الحديثة للبلدان النامية بغية مساعدتها على تحقيق أهداف هذه الاتفاقية.

3- يتعين أن يكون اتخاذ هذه التدابير، قدر الإمكان، دون مساس بالالتزامات القائمة بشأن المساعدة الأجنبية أو بغير ذلك من ترتيبات التعاون المالي على الصعيد الثنائي أو الإقليمي أو الدولي.

4- يجوز للدول الأطراف أن تبرم اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن المساعدة المادية واللوجستية، مع مراعاة الترتيبات المالية اللازمة لضمان فعالية وسائل التعاون الدولي المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ولمنع [أشكال الجريمة التي تندرج في نطاق انطباق هذه الاتفاقية] وكشفها ومكافحتها.

دال- التدابير الوقائية[30]

1- التدابير الوقائية

1- تسعى الدول الأطراف إلى تطوير وتقييم مشاريعها الوطنية وإرساء وتعزيز أفضل الممارسات والسياسات الرامية إلى منع [أشكال الأفعال المجرَّمة في الاتفاقية].

2- يتعين على الدول الأطراف أن تسعى، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى تقليل الفرص التي تتاح حاليا أو مستقبلا [لارتكاب أشكال الجريمة التي تندرج في نطاق انطباق هذه الاتفاقية]، وذلك باتخاذ ما يلزم من التدابير التشريعية أو الإدارية أو التدابير الأخرى. وينبغي أن تركز هذه التدابير على ما يلي:

(أ) تعزيز التعاون بين الأجهزة الحكومية وكيانات القطاع الخاص ذات الصلة؛

(ب) تشجيع وضع معايير وإجراءات تهدف إلى حماية نزاهة الكيانات العامة والخاصة ذات الصلة؛

(29) تستند هذه الأحكام إلى المادة 30 من اتفاقية الجريمة المنظمة.

(30) تستند هذه الأحكام إلى المادة 31 من اتفاقية الجريمة المنظمة.

(ج) وضع لوائح تنظيمية تمكِّن السلطات المسؤولة عن منع وكشف الجرائم التي تندرج في نطاق انطباق هذه الاتفاقية من الاضطلاع بأنشطة لمنع الجريمة تستند إلى مصادر مفتوحة؛

(د) وضع لوائح تنظيمية تمكِّن السلطات المسؤولة عن منع وكشف الجرائم التي تندرج في نطاق انطباق هذه الاتفاقية من إجراء التحاليل الجنائية للأدلة الرقمية أو اعتراض الأجهزة التي تحتوي على تلك الأدلة.

3- تسعى الدول الأطراف إلى تعزيز إعادة إدماج الأشخاص المدانين بجرائم مشمولة [بنطاق انطباق هذه الاتفاقية] في المجتمع.

4- يتعين على الدول الأطراف أن تسعى إلى إجراء تقييم دوري للصكوك القانونية والممارسات الإدارية القائمة ذات الصلة بغية استبانة مدى قابليتها لإساءة الاستغلال من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة.

5- يتعين على الدول الأطراف أن تسعى إلى تعزيز وعي الجمهور بوجود [أشكال الجريمة التي تندرج في نطاق انطباق هذه الاتفاقية] وأسبابها وجسامتها والخطر الذي تُشكله. ويجوز نشر المعلومات من خلال وسائط الإعلام الجماهيرية حيثما كان ذلك مناسبا، بحيث تشمل تدابير ترمي إلى تعزيز مشاركة الجماهير في منع هذه الجريمة ومكافحتها.

6- يتعين على كل دولة طرف أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم وعنوان السلطة أو السلطات التي يمكنها أن تساعد الدول الأطراف الأخرى على وضع تدابير لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

7- تتعاون الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، فيما بينها ومع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية على تعزيز وتطوير التدابير المشار إليها في هذه المادة.

2- تدابير من أجل التعاون بين السلطات الوطنية والقطاع الخاص[31]

1- تتخذ الدول الأطراف، وفقا لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير لتشجيع التعاون بين السلطات المسؤولة عن منع تلك الجرائم والتحقيق فيها ومكافحتها وملاحقة مرتكبيها قضائيا والقطاع الخاص، ولا سيما مقدمي خدمات الإنترنت، فيما يخص [الجرائم التي تندرج في نطاق انطباق هذه الاتفاقية].

2- تنشئ الدول الأطراف، عن طريق سلطاتها المختصة، آليات للتعاون مع القطاع الخاص في المجالات ذات الاهتمام المشترك وتبادل المعلومات والتدريب فيما يتعلق بالأفعال المجرَّمة في إطار هذه الاتفاقية.

3- تنظم الدول الأطراف، عن طريق سلطاتها المسؤولة عن منع وكشف الجرائم المشمولة بنطاق انطباق هذه الاتفاقية، أنشطة كشف الضعف التي يأذن بها مالك النظام الحاسوبي أو الشخص المسؤول عنه.

هاء- آليات التنفيذ

1- مؤتمر الأطراف في الاتفاقية[32]

1- يُنشأ بموجب هذا مؤتمر للأطراف في الاتفاقية من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف على تعزيز تنفيذ هذه الاتفاقية واستعراضه بغية تحسين فاعليته.

---

(31) تستند هذه الأحكام إلى الاقتراح المقدم من جامايكا باسم الجماعة الكاريبية (https://www.unodc.org/documents/Cybercrime/AdHocCommittee/Third_session/Jamaica-CARICOM_AHC3.pdf).

(32) تستند هذه الأحكام إلى المادة 32 من اتفاقية الجريمة المنظمة.

2- يدعو الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمر الأطراف إلى الانعقاد في موعد أقصاه سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية. ويعتمد مؤتمر الأطراف نظاما داخليا وقواعد تحكم الأنشطة المبينة في الفقرتين3 و4 من هذه المادة (بما في ذلك قواعد بشأن تسديد النفقات المتكبدة لدى الاضطلاع بتلك الأنشطة).

3- يتفق مؤتمر الأطراف على آليات لإنجاز الأهداف المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة، بما في ذلك ما يلي:

(أ) تيسير الأنشطة التي تضطلع بها الدول الأطراف بموجب المواد [بشأن التدابير الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية من خلال التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية وبشأن التدريب والمساعدة التقنية] من هذه الاتفاقية، بما في ذلك عن طريق تشجيع حشد التبرعات؛

(ب) تيسير تبادل المعلومات فيما بين الدول الأطراف عن [دراسة أنماط الجرائم التي تندرج في نطاق انطباق هذه الاتفاقية واتجاهاتها وعن الممارسات الناجحة في مكافحتها]؛

(ج) التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛

(د) الاستعراض الدوري لتنفيذ هذه الاتفاقية [من خلال إجراءات معجَّلة لا تمثل عبئا إداريا كبيرا]؛

(هـ) تقديم توصيات لتحسين هذه الاتفاقية وتحسين تنفيذها.

4- لأغراض الفقرتين الفرعيتين 3 (د) و(هـ) من هذه المادة، يحصل مؤتمر الأطراف على المعرفة اللازمة بالتدابير التي تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ هذه الاتفاقية، والصعوبات التي تواجهها أثناء القيام بذلك، من خلال المعلومات المقدمة من الدول الأطراف، ومن خلال ما قد ينشئه مؤتمر الأطراف من آليات استعراض تكميلية.

5- تقدم كل دولة طرف إلى مؤتمر الأطراف معلومات عن برامجها وخططها وممارساتها وكذلك عن تدابيرها التشريعية والإدارية الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، حسبما يقضي به مؤتمر الأطراف.

1- الأمانة[33]

1- يوفر الأمين العام للأمم المتحدة خدمات الأمانة اللازمة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية.

2- تقوم الأمانة بما يلي:

(أ) مساعدة مؤتمر الأطراف على الاضطلاع بالأنشطة المبينة في المادة [بشأن مؤتمر الدول الأطراف] من هذه الاتفاقية، واتخاذ الترتيبات لعقد دورات مؤتمر الأطراف وتوفير الخدمات اللازمة لها؛

(ب) مساعدة الدول الأطراف، عند الطلب، على تقديم المعلومات إلى مؤتمر الدول الأطراف حسبما تتوخاه الفقرة 5 من المادة [بشأن مؤتمر الدول الأطراف] من هذه الاتفاقية؛

(ج) ضمان التنسيق الضروري مع أمانات المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

2- تنفيذ الاتفاقية[34]

1- تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما يلزم من تدابير، بما فيها التدابير التشريعية والإدارية، لضمان تنفيذ التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية.

(33) تستند هذه الأحكام إلى المادة 33 من اتفاقية الجريمة المنظمة.

(34) تستند هذه الأحكام إلى المادة 34 من اتفاقية الجريمة المنظمة.

2- تجرَّم في القانون الداخلي لكل دولة طرف الأفعال المجرَّمة وفقا للمواد [...] من هذه الاتفاقية.

3- يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد تدابير أكثر صرامة أو شدة من التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من أجل منع ومكافحة [الجرائم التي تندرج في نطاق انطباقها].

واو- الأحكام الختامية

1- تسوية النزاعات[35]

1- تسعى الدول الأطراف إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق التفاوض.

2- يُعرض أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، وتتعذّر تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة، على التحكيم بناءً على طلب إحدى تلك الدول الأطراف. وإذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

3- يجوز لكل دولة طرف أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 2 من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة 2 من هذه المادة تجاه أي دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل.

4- يجوز لأي دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة 3 من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بإشعار يوجَّه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

2- التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام[36]

1- يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول من [الأيام/الشهر/المكان]، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى [التاريخ].

2- يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أيضا أمام منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في أي منظمة من هذا القبيل قد وقعت على هذه الاتفاقية وفقا للفقرة 1 من هذه المادة.

3- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويجوز لأي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها إذا كانت قد فعلت ذلك دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها. وتعلن تلك المنظمة في صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها عن نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. ويتعين أيضا على تلك المنظمة أن تُعلِم الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

4- يُفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية لأي دولة أو أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفا في هذه الاتفاقية. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وتعلن المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي، وقت انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. ويتعين أيضا على تلك المنظمة أن تُعلِم الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

---

(35) تستند هذه الأحكام إلى المادة 35 من اتفاقية الجريمة المنظمة.

(36) تستند هذه الأحكام إلى المادة 36 من اتفاقية الجريمة المنظمة.

3- التحفظات[37]

يجوز للدول الأطراف أن تقدم تحفظات خطية إلى الأمين العام للأمم المتحدة وقت إيداع صكوك تصديقها أو قبولها أو إقرارها فيما يتعلق بأي مادة من المواد المبينة في هذه الاتفاقية، باستثناء [ينبغي تحديد الأحكام الأساسية غير الخاضعة للتحفظ].

4- بدء النفاذ[38]

1- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك [الأربعين] من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام. ولأغراض هذه الفقرة، لا يُعتبر أي صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكا إضافيا إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

2- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية، بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها بعد إيداع الصك [الأربعين] من تلك الصكوك، في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة ذلك الصك ذا الصلة.

5- التعديل[39]

1- بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تقترح تعديلا لها، وأن تقدم هذا الاقتراح إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بناءً عليه بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترح بغرض النظر في الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه.

ويبذل مؤتمر الأطراف قصارى جهده للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل. وإذا ما استُنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسنى التوصل إلى اتفاق، يُشترط لأجل اعتماد التعديل، كملاذ أخير، توافر أغلبية ثلثيْ أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في اجتماع مؤتمر الأطراف.

2- تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، في المسائل التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في إطار هذه المادة بإدلائها بعدد من الأصوات مساوٍ لعدد الدول الأعضاء فيها الأطراف في الاتفاقية. ولا تمارس هذه المنظمات حقها في التصويت إذا مارست دولها الأعضاء حقوقها تلك، والعكس بالعكس.

3- يكون التعديل الذي يُعتمد وفقا للفقرة 1 من هذه المادة خاضعا للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف.

4- يبدأ نفاذ التعديل الذي يُعتمد وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، بالنسبة لأي دولة طرف، بعد تسعين يوما من تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف صك تصديقها على ذلك التعديل أو قبوله أو إقراره لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

5- عندما يبدأ نفاذ التعديل، يصبح ملزما للدول الأطراف التي أعربت عن قبولها الالتزام به. وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأي تعديلات سابقة تكون قد صدقت عليها أو قبلتها أو أقرتها.

(37) لا يستند هذا الحكم إلى أي أحكام قائمة. والغرض من ذلك هو مناقشة الطريقة التي ستنظَّم بها التحفظات في هذه الاتفاقية.

(38) تستند هذه الأحكام إلى المادة 38 من اتفاقية الجريمة المنظمة.

(39) تستند هذه الأحكام إلى المادة 39 من اتفاقية الجريمة المنظمة.

6- العلاقة بالبروتوكولات[40]

1- يجوز تكميل هذه الاتفاقية ببروتوكول واحد أو أكثر.

2- لكي تصبح دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية طرفا في أي بروتوكول، يتعين أن تكون طرفا في هذه الاتفاقية أيضا.

3- لا تُلزَم أي دولة طرف في هذه الاتفاقية ببروتوكول ما لم تصبح طرفا فيه وفقا لأحكامه.

4- يُفسَّر أي بروتوكول ملحق بهذه الاتفاقية بالاقتران مع هذه الاتفاقية، ومع مراعاة الغرض من ذلك البروتوكول.

7- الانسحاب[41]

1- يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بتوجيه إشعار خطي إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح الانسحاب نافذا بعد سنة من تاريخ استلام الأمين العام لذلك الإشعار.

2- لا تعود أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفا في هذه الاتفاقية عندما تنسحب من الاتفاقية جميع الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

3- يستتبع الانسحاب من هذه الاتفاقية وفقا للفقرة 1 من هذه المادة الانسحاب من أي بروتوكولات ملحقة بها.

8- الوديع واللغات[42]

1- يُسمَّى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.

2- يودع أصل هذه الاتفاقية، التي تتساوى نصوصها الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتا لما تقدم، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون ذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

أستراليا

[الأصل: بالإنكليزية]
[25 آب/أغسطس 2022]

ترحب أستراليا بفرصة تقديم آرائها كي تنظر فيها اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، في دورتها الثالثة التي ستُعقد في نيويورك (29 آب/أغسطس - 9 أيلول/سبتمبر 2022).

وتتيح الاتفاقية الجديدة فرصة فريدة لضمان توافق واسع النطاق في الآراء لتوسيع نطاق التعاون الدولي على مكافحة الجريمة السيبرانية، وفي الوقت نفسه احترام الالتزامات القائمة وحماية العمليات القائمة التي ثبتت فعاليتها.

(40) تستند هذه الأحكام إلى المادة 37 من اتفاقية الجريمة المنظمة.

(41) تستند هذه الأحكام إلى المادة 40 من اتفاقية الجريمة المنظمة.

(42) تستند هذه الأحكام إلى المادة 41 من اتفاقية الجريمة المنظمة.

ويمثل التعاون الدولي والتآزر وتبادل المعلومات والمناقشة وبناء القدرات أمورا حيوية بالنسبة إلى أي تدابير مجدية للتصدي للخطر الذي تشكله الجريمة السيبرانية.

وتغتنم أستراليا هذه الفرصة لكي تؤكد من جديد وتتناول بالتفصيل النقاط الواردة في الورقات الوطنية السابقة المقدمة إلى اللجنة المخصصة (29 أيار/مايو 2020؛ 29 تشرين الأول/أكتوبر 2021؛ 13 نيسان/أبريل 2022) فيما يتعلق بالتعاون الدولي، والمساعدة التقنية، والتدابير الوقائية، وآلية التنفيذ، والأحكام الختامية.

التعاون الدولي

لا تزال التكنولوجيا توسِّع نطاق مشهد المخاطر التي تشكلها الجريمة السيبرانية، ومن ثم تنتج ظروفا متزايدة الصعوبة لإجراء التحقيقات الجنائية. ويعني نمو الاتصال العالمي وزيادة الاعتماد على الحوسبة السحابية أن البيانات غالبا ما تُخزَّن في ولايات قضائية أخرى، وأن بالإمكان أن تخضع لملكية أو سيطرة مقدمي الخدمات عبر ولايات قضائية متعددة. ويُعَدُّ الوصول القانوني إلى هذه البيانات أمرا حيويا من أجل التحقيق الفعال في الجرائم المرتكبة في الفضاء السيبراني والجرائم التي ييسِّرها الفضاء السيبراني.

وتسلِّم أستراليا بفائدة الاتفاقية في وضع إطار لطلبات الأدلة الإلكترونية والموافقة عليها والوصول إليها في ولاية قضائية أخرى، فيما يتعلق بارتكاب الجرائم ذات البعد السيبراني أو تلك التي تخلو من ذلك البعد.

وينبغي أن تنطبق أحكام التعاون الدولي الواردة في الاتفاقية على الجرائم المنصوص عليها في مواد التجريم الموضوعية داخل الاتفاقية. ويمكن أن تنطبق أحكام الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة من أجل جمع الأدلة في شكل إلكتروني، حيثما تكون متسقة مع الأطر القانونية الداخلية للدول ومع توافر شروط وضمانات كافية، على الأفعال الإجرامية الأخرى، بما فيها الجرائم المرتكبة بواسطة نظام حاسوبي.

ويجب أن يكون التعاون الدولي على تبادل المعلومات و/أو الأدلة الإلكترونية محدودا بوضوح في الاتفاقية بحيث لا يمكن استخدامه إلا للغرض الذي قُدم من أجله، وينبغي عدم استخدامه لأغراض أخرى دون الرجوع إلى الدولة المزودة.

ولا يمكن النظر إلى التعاون الدولي بموجب الاتفاقية الجديدة على نحو منعزل. ويتحدد عمق واتساع أحكام التعاون الدولي المناسبة من أجل إدراجها في الاتفاقية من خلال نطاق الاتفاقية الجديدة ومتانة الضمانات الإجرائية والضمانات في مجال حقوق الإنسان (بما في ذلك حماية المصالح الأساسية) التي تقوم عليها الصلاحيات المنصوص عليها في الاتفاقية للكشف عن الجريمة السيبرانية والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائيا.

ومن أجل حماية الوظيفة السليمة للأطر القائمة وتجنب ازدواجية الجهود، ينبغي ألا تكون الدول الأطراف ملزمة باستخدام اتفاقية الأمم المتحدة هذه كأساس لتعاونها الدولي حيثما تكون لديها بالفعل اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف قائمة.

التعاون عن طريق السلطات الوطنية

لا تزال الدول تعتمد على آليات التعاون الدولي التقليدية (مثل المساعدة القانونية المتبادلة) عن طريق السلطات المركزية للحصول على الأدلة الإلكترونية وغيرها من السجلات في مكافحة جميع أنواع الجرائم، بما فيها الجرائم السيبرانية. ويمتد هذا أيضا إلى آليات أخرى، مثل تسليم المطلوبين.

وتماشيا مع الولاية المنصوص عليها في القرار 247/74، ينبغي للاتفاقية الجديدة أن تكفل تكملة الآليات القائمة للتعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية وعدم تقويضها (في جملة أمور، الفصل الثالث من اتفاقية

مجلس أوروبا المتعلقة بالجريمة الإلكترونية (اتفاقية بودابست)؛ والمواد 16-18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ والفصل الرابع من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد).

وبصفة عامة، تسمح هذه الاتفاقيات للدول بتوفير التعاون رهنا بالشروط والضمانات المنصوص عليها في قوانينها الداخلية. ويشمل ذلك القوانين الداخلية التي تكفل الامتثال لالتزامات الدول بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق به، الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وينبغي صياغة أحكام التعاون الدولي الواردة في الاتفاقية على نحو مماثل.

وينبغي أيضا أن تخضع هذه الأحكام لضمانات ضمن الاتفاقية الجديدة – على سبيل المثال، يمكن أن تتضمن الاتفاقية الجديدة حكما يشير إلى حماية حقوق الإنسان والالتزامات القانونية الدولية للدول.

المساعدة المتبادلة لطلب الأدلة الإلكترونية والوصول إليها

ينبغي للمساعدة المتبادلة بموجب الاتفاقية أن تيسر التعاون بين الدول على أمور منها طلب البيانات والأدلة الإلكترونية في ولاية قضائية أخرى، مع الحفاظ على ضمانات معينة. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن تخضع المساعدة المتبادلة بموجب الاتفاقية للقوانين الداخلية للدولة متلقية الطلب وغيرها من المعاهدات المنطبقة، بما في ذلك فيما يتعلق بأي سبب من أسباب الرفض. ويمكن أن تتضمن الاتفاقية أيضا ضمانات أخرى تنطبق إضافةً إلى أي أسباب للرفض وضمانات بموجب القانون الداخلي للدولة متلقية الطلب ومعاهداتها الأخرى، بما في ذلك القدرة على رفض طلب المساعدة المتبادلة:

- في الظروف المتصلة بأي مسألة يكون فيها شخص ما قد أُلقي القبض عليه أو احتُجز أو اتُّهم أو أدين فيما يتعلق بجريمة يعاقب عليها بالإعدام، مع التسليم بأنه قد يكون من المناسب في بعض الظروف منح المساعدة المطلوبة، مع مراعاة أي "ظروف خاصة" للقضية (على سبيل المثال، تقدم الدولة الطالبة تعهدا كافيا بعدم المطالبة بإنزال عقوبة الإعدام أو فرضها أو تنفيذها، أو عندما تُعتبر المساعدة المطلوبة دليلا مبرئا)
- عندما يتعلق الطلب بالتحقيق مع شخص أو ملاحقته أو معاقبته بسبب جريمة سياسية، أو بسبب جملة أمور منها عرق الشخص أو جنسه أو ميله الجنسي أو دينه أو جنسيته أو آرائه السياسية
- عندما تكون هناك أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن شخصا ما سيكون معرَّضا لخطر التعذيب إذا وُوفق على الطلب
- عندما يكون من شأن الموافقة على الطلب المساس بسيادة الدولة أو أمنها أو مصالحها الوطنية

تسليم المطلوبين

ينبغي أن يخضع تسليم المطلوبين بموجب الاتفاقية للقوانين الداخلية للدولة متلقية الطلب والمعاهدات المنطبقة فيها، بما في ذلك فيما يتعلق بأي سبب من أسباب الرفض، وشروط إثبات ازدواجية التجريم، ومتطلبات الحد الأدنى للعقوبة. وسيكفل ذلك أن تحافظ الأحكام على الضمانات القائمة فيما يتعلق بحقوق الإنسان وسيادة القانون وأن تُطبَّق على نحو متسق مع الإطار القانوني الدولي القائم لتسليم المطلوبين. وينبغي أن تتضمن الاتفاقية أيضا ضمانات أخرى تنطبق إضافةً إلى أي أسباب للرفض وضمانات بموجب القانون الداخلي للدولة متلقية الطلب ومعاهداتها الأخرى، بما في ذلك:

- ضمان تلقّي الأشخاص المسلَّمين معاملة منصفة

- عدم تفسير أي شيء في الاتفاقية باعتباره يفرض التزاما بالتسليم عندما تكون لدى الدولة متلقية الطلب أسباب وجيهة للاعتقاد بأن التسليم مطلوب لأغراض التمييز على أساس عرق الشخص أو جنسه أو ميله الجنسي أو دينه أو جنسيته أو آرائه السياسية
- حظر تسليم أي شخص لارتكابه جريمة تستوجب عقوبة الإعدام، ما لم يُقدَّم تعهد كاف بعدم فرض عقوبة الإعدام، أو بعدم تنفيذها في حالة فرضها
- حظر تسليم أي شخص إذا كانت هناك أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب

التعاون من خلال أجهزة إنفاذ القانون

هناك أشكال إضافية من التعاون الدولي تمثل قيمة هائلة لنتائج إنفاذ القانون والعدالة الجنائية وتقع خارج نطاق الآليات التي تشرف عليها تقليديا السلطات المركزية، مثل التعاون بين أجهزة الشرطة. وينبغي للاتفاقية الجديدة أن تيسر التعاون بين أجهزة الشرطة إلى أقصى حد ممكن، وأن تكمل أشكال التعاون الدولي الأخرى، بما في ذلك المساعدة القانونية المتبادلة. وينبغي أن تدعم بعض المبادئ الرئيسية الكيفية التي تتضمن بها الاتفاقية الجديدة أطرا دولية تدعم وصول أجهزة إنفاذ القانون إلى الأدلة الإلكترونية، مثل:

- تبسيط التعاون بين الحكومات، لا سيما في حالات الطوارئ
- أهمية قابلية التشغيل البيني لتيسير طلبات التعاون الدولي، بسبل منها لغة متفق عليها، مع لغات إضافية يُتفق عليها بين الدول الأطراف، مما يحول دون حدوث تأخيرات غير ضرورية بسبب مسائل الترجمة
- أهمية وجود متطلبات واضحة لتيسير طلبات التعاون الدولي مقدما، بما في ذلك الحد الأدنى من متطلبات المعلومات وشكل الطلب المقدم إلى دولة طرف أخرى

ويمكن للاتفاقية الجديدة أيضا أن توفر إطارا تيسيريا للتعاون مع/بين الدول الأطراف التي ليس لديها جهات اتصال أو أطر دولية يسهل الوصول إليها، ومن ثمَّ يمكن لمرتكبي الجرائم السيبرانية استغلالها.

التعاون من خلال إنفاذ القانون: الشبكات العاملة 7/24

تمثل الشبكات العاملة على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع (7/24) عوامل تمكين رئيسية للتعاون الدولي السريع والفعال من خلال توفير قنوات متفق عليها يمكن من خلالها لأجهزة إنفاذ القانون أن تلتمس المساعدة مباشرة أو أن تحال إلى الجهاز الصحيح ضمن الإطار الداخلي للدولة. وينبغي للاتفاقية الجديدة أن تنظر في نقاط اتصال متفق عليها لكل دولة طرف لتيسير هذا التعاون، وذلك بوسائل منها إحالة الطلبات ذات الأولوية إلى السلطة المختصة ذات الصلة. وينبغي لجهات الاتصال تلك أن تستفيد من الشبكات القائمة والعاملة على مدار الساعة طوال الأسبوع – مثل شبكة المكاتب المركزية الوطنية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) أو الشبكة العاملة 7/24 المنشأة بموجب اتفاقية بودابست – وأن تكمل تلك الشبكات بدلا من إنشاء شبكات جديدة. بيد أن تعيين جهة اتصال عاملة على مدار الساعة طوال الأسبوع أمر ينبغي أن تقرره كل دولة طرف في نهاية المطاف.

وبموجب المادة 35 من اتفاقية بودابست، تحدد الأطراف نفسها المكان الأفضل لجهة الاتصال العاملة 7/24، ما يوفر المرونة لتنفيذ الترتيب الأكثر فعالية في الإطار الداخلي لكل طرف لضمان التعاون السريع والفعال. فعلى سبيل المثال، قد تكون جهة الاتصال عبارة عن إحدى وحدات الشرطة المتخصصة في

الجريمة السيبرانية، أو موظفين داخل سلطة مركزية للمساعدة المتبادلة من ذوي الخبرة في مسائل الجريمة السيبرانية. وعندما لا تكون جهة الاتصال هذه سلطة أحد الأطراف في مجال المساعدة المتبادلة، يجب أن تكون قادرة على التنسيق مع تلك السلطة في الوقت المناسب.

فعلى سبيل المثال، جهة الاتصال الأسترالية العاملة 7/24 هي مركز الخدمة الحكومية للعمليات الوطنية التابع للشرطة الاتحادية الأسترالية، الذي يوفر جهةً مخاطَبة وحيدة على مدار الساعة طوال الأسبوع لأجهزة إنفاذ القانون الداخلية والأجنبية لطلب المساعدة في التحقيقات الجنائية والملاحقات القضائية. ويوجد المكتب المركزي الوطني للإنتربول في أستراليا أيضا ضمن الشرطة الاتحادية.

استرداد الموجودات وعائدات الجريمة

تشهد أجهزة إنفاذ القانون عبر الولايات القضائية زيادة في استخدام المجرمين الموجودات الرقمية لتيسير إجرامهم والاحتفاظ بالفوائد المستمدة من إجرامهم وتوزيعها، بما في ذلك في سياق برمجيات انتزاع الفدية وعمليات غسل الأموال وغير ذلك من الجرائم الأصلية.

وتؤيد أستراليا إدراج أحكام بشأن استرداد عائدات الجريمة في الاتفاقية، شريطة أن تكون تلك الأحكام متسقة مع الإطار الدولي القائم الوارد في اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد ومعايير فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية: من المهم أن تواصل الأطر القانونية دعم الهدف السياساتي العام المتمثل في حرمان المجرمين من فوائد جرائمهم. وتؤيد أستراليا اعتماد نموذج اتفاقية الجريمة المنظمة بشأن أي أحكام تتعلق باسترداد عائدات الجريمة، مع ملاحظة أنه يشمل نطاقا أوسع من الجرائم مقارنةً باتفاقية مكافحة الفساد، وترى أستراليا أن نموذج اتفاقية الجريمة المنظمة يتسق على نحو أفضل مع نطاق الاتفاقية الجديدة. وينبغي أيضا أن يستند تحويل عائدات الجريمة إلى ضمانات قوية وإيلاء الاعتبار الواجب لسيادة القانون.

ومن المهم أن تواصل الأطر القانونية دعم هدف سياساتي شامل يتمثل في حرمان المجرمين من منافع جرائمهم. ولكي تكون هذه الاتفاقية متسقة مع الإطار الدولي القوي القائم، ينبغي أن تكون أحكامها المعنية باسترداد الموجودات معرَّفة على النحو المناسب ومحدودة بالنسبة إلى المعايير القائمة الواردة في اتفاقية مكافحة الفساد وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية. وينبغي أيضا أن يستند تحويل عائدات الجريمة إلى ضمانات قوية وإيلاء الاعتبار الواجب لسيادة القانون.

المساعدة التقنية

يتطلع المجرمون إلى استغلال الثغرات في القدرات التشريعية والسياساتية والتقنية للدولة وفي قدراتها في مجال إنفاذ القانون. ولذلك، فإن المساعدة التقنية وبناء القدرات جزءان أساسيان من تدابيرنا الجماعية للتصدي للجريمة السيبرانية. وينبغي أن يكون بناء القدرات السيبرانية متعدد التخصصات ومتعدد أصحاب المصلحة ونمائطيا وقابلا للقياس. وينبغي دعم بناء القدرات بخبرات موضوعية تركز على بناء القدرة على الصمود في وجه الجريمة السيبرانية.

وتؤيد أستراليا الأحكام الواردة في الاتفاقية التي تركز تحديدا على تشجيع وتوفير الآليات والمساعدة التقنية من أجل التنفيذ الفعال للاتفاقية نفسها، وتقييم تنفيذ الاتفاقية. ويمكن تحقيق ذلك بالعمل مع الأمم المتحدة وغيرها من الأجهزة العالمية والإقليمية ودون الإقليمية، إلى جانب أصحاب المصلحة المعنيين. وينبغي للمساعدة التقنية بموجب الاتفاقية أن تشجع الشفافية وتبادل المعلومات بشأن الفعالية.

وينبغي أن تكون الأحكام الواردة في الاتفاقية التي تتناول المساعدة التقنية مراعية لاحتياجات الدول الأطراف، مع الاستفادة أيضا من العمل الجاري واستكماله. وتؤيد أستراليا مشاركة أصحاب المصلحة المتعددين في تصميم المساعدة التقنية وبناء القدرات وتنفيذهما. وتكفل هذه التدابير ألا تكرر الاتفاقية الجهود القائمة أو تعطلها، وأن تكون صكا مفيدا وعمليا ومتجاوبا مع التطورات المقبلة.

ولحسن الحظ، فإننا لسنا بصدد البدء من نقطة الصفر. ذلك أن ثمة عملا مهما إما قيد الإنجاز أو أُنجز بالفعل لمساعدة الدول على التصدي للجريمة السيبرانية، بما في ذلك:

- البرنامج العالمي المعني بالجريمة السيبرانية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
- برنامج أستراليا للتعاون في مجال الفضاء السيبراني والتكنولوجيات الحرجة، الذي توفر أستراليا من خلاله خدمات بناء القدرات المحددة الأهداف والمتعددة الأوجه لدعم بلدان رابطة أمم جنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ في التصدي للتحديات التي تشكلها الجريمة السيبرانية
- تبادل الخبرات التقنية والمعلومات والممارسات الفضلى بين الدول من خلال فريق الخبراء المعني بإجراء دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية
    - حيث شدد الخبراء، في جملة أمور، على احتياجات البلدان وأنشطة المساعدة التقنية القائمة، بما في ذلك بناء قدرات نظم إنفاذ القوانين والعدالة الجنائية على معالجة الأدلة الإلكترونية
- مشروع مجلس أوروبا الموسع المتعلق بالتدابير العالمية لمكافحة الجريمة السيبرانية (GLACY)+، الذي يقدم الدعم لبلدان في أفريقيا وآسيا والمحيط الهادئ وأمريكا اللاتينية والكاريبي.

المنع

في حين أن اتخاذ ما يكفي من تدابير التصدي في مجال العدالة الجنائية أمر بالغ الأهمية في التصدي للجريمة السيبرانية، ينبغي للدول أن تنظر في أهمية منع الجريمة السيبرانية، ولا سيما الكيفية التي يمكن بها للدول أن تعد وتثقف مجتمعاتها المحلية والمجتمع المدني والقطاع الخاص والحكومة للحد من وقوع الجريمة السيبرانية وما تشكله من مخاطر. وللتدابير الوقائية أهميتها في التصدي الشامل للجريمة السيبرانية، وهي لا تقل أهمية عن ضمان اتخاذ تدابير قوية في مجال العدالة الجنائية للتصدي للجريمة السيبرانية. وينبغي أن تكون تدابير الوقاية مراعية للمنظور الجنساني ولاعتبارات السن؛ وأن تتوخى التنوع وتفادي أوجه عدم المساواة المتقاطعة؛ وأن تعالج الآثار الخاصة للجريمة السيبرانية على مختلف الفئات، بما في ذلك النساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة.

ولذلك ينبغي أن تتضمن الاتفاقية عبارات (بما في ذلك في الديباجة) تشجع الدول على تعزيز أفضل الممارسات والسياسات الرامية إلى منع الجريمة السيبرانية. ويمكن أن يشمل ذلك تدابير مثل:

- البحوث المتعلقة بمسائل الجريمة السيبرانية واتجاهاتها وتدابير التصدي لها
- برامج وموارد تعليمية مصممة خصيصا، بما في ذلك معلومات لفائدة الضحايا حول كيفية الإبلاغ عن الجريمة السيبرانية
- إذكاء الوعي من خلال توفير المعلومات القائمة على الأدلة
- تشجيع الدول الأطراف على التعاون وتبادل أفضل الممارسات والخبرات، حيثما كان ذلك مناسبا وعمليا

- تشجيع الدول الأطراف على وضع خطط وطنية محددة الأهداف للتصدي للجريمة السيبرانية ومنعها على الصعيد الداخلي، وتحديث تلك الخطط باستمرار. وينبغي لهذه الخطط أن تشمل ما يلي:
  - نُهُجا محددة الأهداف تراعي الاحتياجات المحددة للفئات السكانية المعرضة بوجه خاص للجريمة السيبرانية؛
  - الرصد والتقييم

وتسلِّم أستراليا بالدور المهم الذي يؤديه القطاع الخاص في منع الجريمة السيبرانية. بيد أنه في حين أن الاتفاقية ينبغي لها أن تشجع التعاون مع القطاع الخاص، فإن تنظيم القطاع الخاص لا ينبغي أن يُدرَج في هذه الاتفاقية وينبغي أن يترك للأطر الداخلية حصرا (على النحو الوارد في الفقرة 1 من المادة 39 من اتفاقية مكافحة الفساد، على سبيل المثال).

التنفيذ والأحكام الختامية

ينبغي لآليات التنفيذ أن تستفيد من هيئات الأمم المتحدة القائمة، مثل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من دون أن تكررها. وينبغي للآلية أن تعزز وتستعرض تنفيذ الاتفاقية، وأن تشرك الخبراء في تبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات والتحديات وإدماج القضايا الشاملة لعدة قطاعات وتدابير التصدي والاتجاهات في مجال الجريمة السيبرانية.

وتسلِّم أستراليا بأن التحفظات والإعلانات قد تكون ضرورية في ظروف معينة لتيسير أوسع عضوية ممكنة في الاتفاقية. بيد أن أستراليا، كمبدأ عام، ترى أن إدراج التحفظات والإعلانات ينبغي أن يكون محدودا وألا يقوِّض أهداف الاتفاقية وضماناتها، بما في ذلك ما يتعلق بحقوق الإنسان.

ماليزيا

[الأصل: بالإنكليزية]
[31 آب/أغسطس 2022]

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 247/74 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019، المعنون "مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية"، الذي أنشئت بموجبه لجنة خبراء حكومية دولية مخصصة مفتوحة العضوية لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية،

وإذ تسلم بمبادئ السيادة وتساوي الدول في السيادة والسلامة الإقليمية،

وإذ تؤكد من جديد تقيدنا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وميثاق الأمم المتحدة، وغيرهما من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تمثل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أطرافا فيها،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية ضمان التوازن السليم بين المصالح المتعلقة بإنفاذ القانون واحترام حقوق الإنسان الأساسية،

وإذ تسلم بما للجريمة السيبرانية من أثر سلبي على السلام والأمن، واقتناعا منها بالحاجة الملحة إلى تعزيز التعاون على منع تلك الجريمة ومكافحتها بمزيد من الفعالية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

واقتناعا منها كذلك بأن توافر المساعدة التقنية يمكن أن يؤدي دورا مهما، بما في ذلك عن طريق تدعيم الطاقات وبناء المؤسسات، في تعزيز قدرة الدول على منع الجرائم المرتكبة باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات ومكافحتها بصورة فعالة،

اتفقت على ما يلي:

الفصل الرابع التعاون الدولي

المبادئ العامة للتعاون الدولي

1- تتعاون الدول الأطراف في المسائل الجنائية، وفقا لهذا الفصل من الاتفاقية.

2- في مسائل التعاون الدولي، كلما اشتُرط توافر ازدواجية التجريم وجب اعتبار ذلك الشرط مستوفى بصرف النظر عما إذا كانت قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب تدرج الجرم المعني ضمن نفس فئة الجرائم التي تدرجه فيها الدولة الطرف الطالبة أو تستخدم في تسميته نفس المصطلح الذي تستخدمه الدولة الطرف الطالبة، إذا كان السلوك الذي يقوم عليه الجرم الذي تُلتمس بشأنه المساعدة يُعتبر فعلا إجراميا في قوانين كلتا الدولتين الطرفين.

تسليم المطلوبين

1- تنطبق هذه المادة على الأفعال المجرَّمة وفقا لهذه الاتفاقية عندما يكون الشخص الذي هو موضوع طلب التسليم موجودا في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يُلتمس بشأنه التسليم خاضعا للعقاب بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف مقدمة الطلب والدولة الطرف متلقية الطلب.

2- على الرغم من أحكام الفقرة 1 من هذه المادة، يجوز للدولة الطرف التي يسمح قانونها بذلك أن توافق على طلب تسليم شخص ما بسبب أي من الأفعال المجرَّمة وفقا لهذه الاتفاقية والتي لا يعاقَب عليها بموجب قانونها الداخلي.

3- إذا شمل طلب التسليم عدة جرائم منفصلة يكون جرم واحد منها على الأقل خاضعا للتسليم بمقتضى هذه المادة ويكون بعضها غير خاضع للتسليم بسبب مدة الحبس المنطبقة عليها ولكن لها صلة بأفعال مجرَّمة وفقا لهذه الاتفاقية، جاز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطبق هذه المادة أيضا فيما يخص تلك الجرائم.

4- يُعتبر كل من الأفعال الإجرامية التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجا في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أي معاهدة تسليم قائمة بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في كل معاهدة تسليم تُبرم فيما بينها. ولا يجوز للدولة الطرف التي يسمح قانونها بذلك أن تعتبر أيا من الأفعال المجرَّمة وفقا لهذه الاتفاقية جرما سياسيا إذا ما اتخذت هذه الاتفاقية أساسا للتسليم.

5- إذا تلقت دولة طرف، تجعل تسليم المطلوبين مشروطا بوجود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المطلوبين، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأي جريمة جنائية تنطبق عليها هذه المادة.

6- على الدولة الطرف التي تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة:

(أ) أن تبلِّغ الأمين العام للأمم المتحدة، وقت إيداعها صكّ التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، بما إذا كانت ستعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون بشأن التسليم مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية؛

(ب) أن تسعى، حيثما اقتضى الأمر، إلى إبرام معاهدات تسليم مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بغية تنفيذ هذه المادة، إذا كانت لا تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون بشأن التسليم.

7- يتعين على الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المطلوبين مشروطا بوجود معاهدة أن تعتبر الجرائم الجنائية التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم خاضعة للتسليم فيما بينها.

8- يخضع التسليم للشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدات التسليم السارية، بما في ذلك الشروط المتعلقة بالعقوبة الدنيا المشترطة للتسليم والأسباب التي يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستند إليها في رفض التسليم.

9- تسعى الدول الأطراف، رهنا بقوانينها الداخلية، إلى التعجيل بإجراءات التسليم وتبسيط ما يتصل بها من متطلبات إثباتية فيما يخص أي جريمة جنائية تنطبق عليها هذه المادة.

10- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، رهنا بأحكام قانونها الداخلي ومعاهداتها المتعلقة بالتسليم، وبناءً على طلب من الدولة الطرف الطالبة، أن تحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمها، أو أن تتخذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضوره إجراءات التسليم، متى اقتنعت بأن الظروف تستدعي ذلك وبأنها ظروف ملحّة.

11- إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجريمة جنائية تنطبق عليها هذه المادة، لسبب وحيد هو كونه أحد مواطنيها، وجب عليها، بناءً على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم، أن تحيل القضية دون إبطاء لا مسوغ له إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة. وتتخذ تلك السلطات قرارها وتتخذ ذات الإجراءات التي تتخذها في حالة أي جريمة جنائية أخرى تُعتبر خطيرة بموجب القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف. ويتعين على الدول الأطراف المعنية أن تتعاون معا، خصوصا في الجوانب الإجرائية والمتعلقة بالأدلة، ضمانا لفعالية تلك الملاحقة.

12- عندما لا يجيز القانون الداخلي للدولة الطرف تسليم أحد مواطنيها أو التخلي عنه إلا بشرط أن يعاد ذلك الشخص إلى تلك الدولة الطرف لقضاء العقوبة المفروضة عليه بعد المحاكمة أو الإجراءات التي طُلب تسليم ذلك الشخص من أجلها، وتتفق الدولة الطرف متلقية الطلب والدولة الطرف الطالبة على هذا الخيار وعلى ما قد تراه الدولتان الطرفان مناسبا من شروط أخرى، يُعتبر ذلك التسليم المشروط كافيا للوفاء بالالتزام المبيَّن في الفقرة 11 من هذه المادة.

13- إذا رُفض طلب تسليم، مقدم بغرض تنفيذ حكم قضائي، بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من مواطني الدولة الطرف متلقية الطلب، وجب على الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك وإذا كان ذلك يتفق ومقتضيات ذلك القانون، وبناءً على طلب من الدولة الطرف الطالبة، أن تنظر في إنفاذ العقوبة المفروضة الصادر بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف الطالبة، أو ما تبقى منها.

14- يتعين أن تُكفل لأي شخص تُتخذ بحقه إجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم الجنائية التي تنطبق عليها هذه المادة معاملة منصفة في كل مراحل الإجراءات، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها.

15- لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يفرض التزاما بالتسليم إذا كان لدى الدولة الطرف متلقية الطلب دواعٍ وجيهة للاعتقاد بأن الطلب قُدِّمَ بغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب نوع جنسه أو عرقه أو ديانته أو جنسيته أو أصله الإثني أو آرائه السياسية، أو أن الامتثال للطلب سيلحق ضررا بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من هذه الأسباب.

16- لا يجوز لدولة طرف أن ترفض طلب تسليم لمجرد أن الجرم يُعتبر أيضا منطويا على مسائل مالية.

17- قبل رفض التسليم، يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب، حيثما اقتضى الأمر، أن تتشاور مع الدولة الطرف الطالبة لكي تتيح لها فرصة وافرة لعرض آرائها ولتقديم المعلومات ذات الصلة بادعاءاتها.

18- تسعى الدول الأطراف إلى إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ تسليم المطلوبين أو لتعزيز فعاليته.

نقل الأشخاص المحكوم عليهم

يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن نقل الأشخاص الذين يُحكم عليهم بعقوبة الحبس أو بأشكال أخرى من الحرمان من الحرية، لارتكابهم أفعالا مجرَّمة وفقا لهذه الاتفاقية، إلى إقليمها لكي يكمل أولئك الأشخاص مدة عقوبتهم هناك.

المساعدة القانونية المتبادلة

1- تقدِّم الدول الأطراف بعضها إلى بعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بالأفعال المجرَّمة وفقا لهذه الاتفاقية.

2- تقدَّم المساعدة القانونية المتبادلة على أتم وجه ممكن بمقتضى قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب ومعاهداتها واتفاقاتها وترتيباتها ذات الصلة، فيما يتعلق بالتحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية الخاصة بالجرائم التي يجوز أن تحاسب عليها شخصية اعتبارية، وفقا للمادة بشأن [المسؤولية الجنائية للهيئات الاعتبارية] من هذه الاتفاقية في الدولة الطرف الطالبة.

3- يجوز طلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تُقدَّم وفقا لهذه المادة لأي من الأغراض التالية:

(أ) الحصول على أدلة أو أقوال أشخاص؛

(ب) تبليغ المستندات في إجراءات المحكمة؛

(ج) تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد؛

(د) فحص المعلومات/البيانات الإلكترونية والأشياء والمواقع؛

(هـ) تقديم المعلومات، ومواد الإثبات، بما يشمل المعلومات الإلكترونية، وتقييم الخبراء؛

(و) تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال، أو نسخ مصدقة منها؛

(ز) تحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض إثباتية؛

(ح) تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة؛

(ط) أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

(ي) استبانة عائدات الجريمة وفقا [للفصل المتعلق باسترداد الموجودات] من هذه الاتفاقية وتجميدها واقتفاء أثرها؛

(ك) استرداد الموجودات، وفقا [للفصل المتعلق باسترداد الموجودات] من هذه الاتفاقية.

4- يجوز للسلطات المختصة لدى الدولة الطرف، دون مساس بقانونها الداخلي، ودون أن تتلقى طلبا مسبقا، أن تحيل معلومات متعلقة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى حيثما ترى أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح، أو قد تُفضي إلى تقديم الدولة الطرف الأخرى طلبا بمقتضى هذه الاتفاقية.

5- يتعين أن تكون إحالة المعلومات المقدمة عملا بالفقرة 4 من هذه المادة دون إخلال بما يجري من تحريات وإجراءات جنائية في الدولة الطرف التي تتبعها السلطات المختصة التي تقدم تلك المعلومات. ويتعين على السلطات المختصة التي تتلقى المعلومات أن تمتثل لأي طلب بإبقاء تلك المعلومات، ولو مؤقتا، طي الكتمان، أو بفرض قيود على استخدامها. بيد أن هذا لا يمنع الدولة الطرف متلقية الطلب من أن تفشي في سياق إجراءاتها معلومات تبرئ شخصا متهما. وفي تلك الحالة، تقوم الدولة الطرف متلقية الطلب بإشعار الدولة الطرف المرسِلة قبل إفشاء تلك المعلومات، وتتشاور مع الدولة الطرف المرسِلة، إذا ما طُلب إليها ذلك. وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، وجب على الدولة الطرف متلقية الطلب إبلاغ الدولة الطرف المرسلة بذلك الإفشاء دون إبطاء.

6- لا يجوز أن تمس هذه المادة بالالتزامات الناشئة عن أي معاهدة أخرى، ثنائية أو متعددة الأطراف، تحكم أو ستحكم، كليا أو جزئيا، المساعدة القانونية المتبادلة.

7- تُطبَّق الفقرات 9 إلى 29 من هذه المادة على الطلب المقدم بمقتضى هذه المادة إذا كانت الدول الأطراف المعنية غير مرتبطة بمعاهدة لتبادل المساعدة القانونية. وفي الحالات التي تكون فيها الدول الأطراف مرتبطة بمعاهدة من هذا القبيل، وجب تطبيق الأحكام المقابلة في تلك المعاهدة، ما لم تتفق الدول الأطراف على تطبيق الفقرات 9 إلى 29 من هذه المادة بدلا من المعاهدة.

8- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى هذه المادة بحجة السرية المصرفية.

9- على الدولة الطرف متلقية الطلب، في استجابتها لطلب مساعدة مقدَّم بمقتضى هذه المادة دون توافر ازدواجية التجريم، أن تأخذ بعين الاعتبار أغراض هذه الاتفاقية حسبما بُينت في المادة 1.

10- يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة عملا بهذه المادة بحجة انتفاء ازدواجية التجريم. بيد أنه يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب، بما يتوافق مع المفاهيم الأساسية لنظامها القانوني، أن تقدم المساعدة التي لا تنطوي على إجراء قسري، لكن يجوز رفض تقديم تلك المساعدة حينما تتعلق الطلبات بأمور تافهة، أو أمور يكون ما يُلتمس من التعاون أو المساعدة بشأنها متاحا بمقتضى مواد أخرى من هذه الاتفاقية.

11- يجوز لكل دولة طرف أن تنظر في اعتماد ما قد تراه ضروريا من التدابير لكي تتمكن من تقديم مساعدة أوسع عملا بهذه المادة في حال انتفاء ازدواجية التجريم.

12- يجوز نقل أي شخص محتجز أو يقضي عقوبته في إقليم دولة طرف ومطلوب وجوده في دولة طرف أخرى لأغراض التعرف أو الإدلاء بشهادة أو تقديم مساعدة أخرى في الحصول على أدلة من أجل تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية تتعلق بالأفعال المجرَّمة وفقا لهذه الاتفاقية إذا استوفي الشرطان التاليان:

(أ) موافقة ذلك الشخص بحرّية وعن علم؛

(ب) اتفاق السلطات المختصة في الدولتين الطرفين على النقل، رهنا بما قد تراه هاتان الدولتان الطرفان مناسبا من شروط.

13- لأغراض الفقرة 12 من هذه المادة:

(أ) يكون للدولة الطرف التي يُنقل إليها الشخص سلطة إبقائه قيد الاحتجاز وعليها التزام بذلك، ما لم تطلب الدولة الطرف التي نُقل منها الشخص غير ذلك أو تأذن بغير ذلك؛

(ب) على الدولة الطرف التي يُنقل إليها الشخص أن تنفذ، دون إبطاء، التزامها بإرجاعه إلى عهدة الدولة الطرف التي نُقل منها وفقا لما يُتفق عليه مسبقا، أو على أي نحو آخر، بين السلطات المختصة في الدولتين الطرفين؛

(ج) لا يجوز للدولة الطرف التي يُنقل إليها الشخص أن تشترط على الدولة الطرف التي نُقل منها بدء إجراءات تسليم لأجل إرجاع ذلك الشخص؛

(د) تُحتسب المدة التي يقضيها الشخص المنقول قيد الاحتجاز في الدولة التي نُقل إليها ضمن مدة العقوبة المفروضة عليه في الدولة الطرف التي نُقل منها.

14- لا يجوز أن يُلاحَق الشخص الذي يُنقل وفقا للفقرتين 12 و13 من هذه المادة، أيا كانت جنسيته، أو يُحتجز أو يُعاقَب أو تُفرض أي قيود أخرى على حريته الشخصية في إقليم الدولة الطرف التي يُنقل إليها، بسبب فعل أو إغفال أو حكم إدانة سابق لمغادرته إقليم الدولة التي نُقل منها، ما لم توافق على ذلك الدولة الطرف التي نُقل منها.

15- تُسمّي كل دولة طرف سلطة مركزية تُسند إليها مسؤولية وصلاحية تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذ تلك الطلبات أو إحالتها إلى السلطات المختصة لتنفيذها. وحيثما كان للدولة الطرف منطقة خاصة أو إقليم خاص ذو نظام مستقل للمساعدة القانونية المتبادلة، جاز لها أن تسمي سلطة مركزية منفردة تتولى المهام ذاتها في تلك المنطقة أو ذلك الإقليم. وتكفل السلطات المركزية تنفيذ الطلبات المتلقاة أو إحالتها بسرعة وعلى نحو مناسب. وحيثما تقوم السلطة المركزية بإحالة الطلب إلى سلطة مختصة لتنفيذه، عليها أن تُشجِّع تلك السلطة المختصة على تنفيذ الطلب بسرعة وبطريقة سليمة.

16- يتعين إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم السلطة المركزية المسماة لغرض الفقرة 15 وقت قيام الدولة الطرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها.

17- تُوجَّه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأي مراسلات تتعلق بتلك المساعدة إلى السلطات المركزية التي تسميها الدول الأطراف. ولا يمس هذا الشرط بحق أي دولة طرف في أن تشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليها عبر القنوات الدبلوماسية، أما في الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان، فعن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إن أمكن ذلك.

18- يتعين تقديم الطلبات بموجب الفقرة 17 كتابةً أو، حيثما يمكن، بأية وسيلة تستطيع إنتاج سجل مكتوب بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب، وبشروط تتيح لتلك الدولة الطرف أن تتحقق من صحته. ويتعين إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باللغة أو اللغات المقبولة لدى كل دولة طرف وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها بها أو إقرارها أو الانضمام إليها. وفي الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان على ذلك، يجوز أن تُقدَّم الطلبات شفويا، على أن تُؤكَّد كتابة على الفور.

19- تقبل الدولةُ الطرف متلقية الطلب الطلبَ في شكل إلكتروني. ويجوز للدولة الطرف أيضا أن تقبل طلبا يحال شفويا، ويجوز لها أن تشترط تأكيدا في شكل إلكتروني. وقد تشترط مستويات ملائمة من الأمن والتوثيق قبل قبول الطلب.

20- يتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة:

(أ) هوية السلطة مقدمة الطلب؛

(ب) موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب واسم ووظيفة السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي؛

(ج) ملخصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية؛

(د) وصفا للمساعدة الملتمسة وتفاصيل أي إجراءات معينة تود الدولة الطرف الطالبة اتباعها؛

(هـ) هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته، حيثما أمكن ذلك؛

(و) الغرض الذي تُلتمس من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير.

21- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطلب معلومات إضافية عندما يتبيّن أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقا لقانونها الداخلي أو عندما تسهّل ذلك التنفيذ.

22- ينفَّذ الطلب وفقا للقانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب، وكذلك وفقا للإجراءات المحددة في الطلب، حيثما أمكن، ما لم يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

23- عندما يكون شخص ما موجودا في إقليم دولة طرف ويُراد سماع أقواله، كشاهد أو خبير، أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، يجوز للدولة الطرف الأولى، متى كان ذلك ممكنا ومتسقا مع قانونها الداخلي، أن تسمح، بناءً على طلب الدولة الأخرى، بعقد جلسة الاستماع عن طريق الائتمار بواسطة الفيديو، إذا لم يكن ممكنا أو مستصوبا مثول الشخص المعني شخصيا في إقليم الدولة الطرف الطالبة. ويجوز للدول الأطراف أن تتفق على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب.

24- لا يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تنقل المعلومات أو الأدلة التي تزودها بها الدولة الطرف متلقية الطلب، أو أن تستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك المذكورة في الطلب، دون موافقة مسبقة من الدولة الطرف متلقية الطلب. وليس في هذه الفقرة ما يمنع الدولة الطرف الطالبة من أن تفشي في إجراءاتها معلومات أو أدلة مبرئة لشخص متهم. وفي هذه الحالة، على الدولة الطرف الطالبة أن تشعر الدولة الطرف متلقية الطلب قبل حدوث الإفشاء وأن تتشاور مع الدولة الطرف متلقية الطلب إذا ما طُلب منها ذلك. وإذا تعذَّر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، وجب على الدولة الطرف الطالبة أن تبلّغ الدولة الطرف متلقية الطلب بذلك الإفشاء دون إبطاء.

25- يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تشترط على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تحافظ على سرّية الطلب ومضمونه، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه. وإذا تعذّر على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تمتثل لشرط السرية، وجب عليها إبلاغ الدولة الطرف الطالبة بذلك على وجه السرعة.

26- يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في الحالات التالية:

(أ) إذا لم يُقدَّم الطلب وفقا لهذه المادة؛

(ب) إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب قد يمس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى؛

(ج) إذا كان القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جرم مماثل، لو كان ذلك الجرم خاضعا لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية؛

(د) إذا كانت تلبية الطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.

27- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب مساعدة قانونية متبادلة لمجرد أن الجرم يُعتبر أيضا متصلا بأمور مالية.

28- يتعين إبداء الأسباب لرفض المساعدة القانونية المتبادلة.

29- تقوم الدولة الطرف متلقية الطلب بتنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة في أقرب وقت ممكن، وتراعي إلى أقصى مدى ممكن ما تقترحه الدولة الطرف الطالبة من آجال، يُفضَّل أن تورد أسبابها في الطلب ذاته. ويجوز للدولة الطرف الطالبة أن تقدم استفسارات معقولة للحصول على معلومات عن حالة التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف متلقية الطلب لتلبية ذلك الطلب والتقدم الجاري في ذلك. وعلى الدولة الطرف متلقية الطلب أن تستجيب للطلبات المعقولة التي تتلقاها من الدولة الطرف الطالبة بشأن وضعية الطلب والتقدم المحرز في معالجته. وتقوم الدولة الطرف الطالبة بإبلاغ الدولة الطرف متلقية الطلب، على وجه السرعة، عندما تنتهي حاجتها إلى المساعدة الملتمسة.

30- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن ترجئ المساعدة القانونية المتبادلة بسبب تعارضها مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية.

31- قبل رفض أي طلب بمقتضى الفقرة 26 من هذه المادة، أو إرجاء تنفيذه بمقتضى الفقرة 30 من هذه المادة، تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب مع الدولة الطرف الطالبة للنظر في إمكانية تقديم المساعدة رهنا بما تراه ضروريا من شروط وأحكام. فإذا قبلت الدولة الطرف مقدمة الطلب المساعدة رهنا بتلك الشروط، وجب عليها الامتثال لتلك الشروط.

32- دون مساس بتطبيق الفقرة 12 من هذه المادة، لا يجوز ملاحقة أو احتجاز أو معاقبة أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق، بناءً على طلب الدولة الطرف الطالبة، على الإدلاء بشهادة في إجراءات قضائية، أو على المساعدة في تحريات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في إقليم الدولة الطرف الطالبة، أو إخضاعه لأي إجراء آخر يقيد حريته الشخصية في ذلك الإقليم، بسبب أي فعل أو إغفال أو حكم إدانة سابق لمغادرته إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب. وينتهي ضمان عدم التعرض هذا متى بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختياره في إقليم الدولة الطرف الطالبة، بعد أن تكون قد أتيحت له فرصة المغادرة خلال مدة خمسة عشر يوما متصلة، أو أي مدة تتفق عليها الدولتان الطرفان، اعتبارا من التاريخ الذي أُبلغ فيه رسميا بأن وجوده لم يعد لازما للسلطات القضائية، أو متى عاد إلى ذلك الإقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره.

33- تتحمَّل الدولة الطرف متلقية الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب، ما لم تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان على غير ذلك. وإذا كانت تلبية الطلب تستلزم أو ستستلزم نفقات ضخمة أو غير عادية، وجب على الدولتين الطرفين المعنيتين أن تتشاورا لتحديد الشروط والأحكام التي سيُنفذ الطلب بمقتضاها، وكذلك كيفية تحمُّل تلك التكاليف.

34- إن الدولة الطرف متلقية الطلب:

(أ) توفر للدولة الطرف الطالبة نسخا مما يوجد في حوزتها من سجلات أو مستندات أو معلومات حكومية يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس؛

(ب) يجوز لها أن تقدم إلى الدولة الطرف الطالبة، كليا أو جزئيا أو رهنا بما تراه مناسبا من شروط، نسخا من أي سجلات أو مستندات أو معلومات حكومية موجودة في حوزتها ولا يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس.

35- تنظر الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، في إمكانية عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تخدم أغراض هذه المادة أو تضعها موضع النفاذ العملي أو تعززها.

الشبكة العاملة على مدار الساعة وطوال أيام الأسبوع

1- تُعيّن كل دولة طرف جهة اتصال تعمل على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع (7/24) لضمان تقديم المساعدة الفورية في التحقيقات أو الإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم الجنائية المتصلة بالنظم والبيانات الحاسوبية، أو جمع الأدلة المتصلة بجريمة جنائية في شكل إلكتروني.

2- وفيما يتعلق بالتواصل بين جهات الاتصال على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع، يجوز للدول الأطراف أن تفكر في الاستخدام الفعال للشبكات بناءً على الصكوك الدولية القائمة وأطر العمل الأخرى.

المساعدة التقنية

التدريب والمساعدة التقنية

1- تقوم كل دولة طرف، بالقدر اللازم، باستحداث أو تطوير أو تحسين برامج تدريب خاصة لموظفيها المسؤولين عن منع الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وكشفها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها. ويمكن أن تشمل تلك البرامج إعارة الموظفين وتبادلهم مع الدول الأطراف الأخرى. وتتناول تلك البرامج، على وجه الخصوص وبقدر ما يسمح به القانون الداخلي، ما يلي:

(أ) الطرائق والتقنيات المستخدمة في منع الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وكشفها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها؛

(ب) بناء القدرات في مجال وضع وتخطيط السياسات والتشريعات الاستراتيجية لمنع الجريمة السيبرانية ومكافحتها؛

(ج) الأساليب التي يستخدمها المشتبه في ضلوعهم في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية والتدابير المناسبة لمكافحتها؛

(د) بناء القدرات في مجال جمع الأدلة الإلكترونية وحفظها وتبادلها، بما في ذلك استخدام أساليب جمع الأدلة والتحقيق؛

(هـ) تدريب السلطات المختصة على إعداد طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وغيرها من وسائل التعاون التي تفي بمتطلبات هذه الاتفاقية والإرشادات التي يقدمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وخصوصا فيما يتعلق بجمع الأدلة الإلكترونية وحفظها وتبادلها؛

(و) المعدات والأساليب الحديثة لإنفاذ القانون واستخدامهما؛

(ز) الطرائق المستخدمة في حماية الضحايا؛

(ح) التدريب على تطبيق اللوائح الوطنية والدولية وعلى اللغات.

الأحكام الختامية

تسوية النزاعات

1- تسعى الدول الأطراف إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق التفاوض أو أي وسائل سلمية أخرى.

2- يُعرض أي نزاع ينشأ بين الدول الأطراف بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، وتتعذّر تسويته عن طريق التفاوض أو أي وسائل سلمية أخرى في غضون فترة زمنية معقولة، على التحكيم بناءً على طلب إحدى تلك الدول الأطراف. وإذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

3- يجوز لكل دولة طرف أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 2 من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة 2 من هذه المادة تجاه أي دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل.

4- يجوز لأي دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة 3 من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بإشعار يوجَّه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

1- يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول الأطراف من [تاريخ] إلى [تاريخ] في [المدينة]، [البلد]، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى [Z].

2- يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أيضا أمام منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية.

3- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويجوز لأي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها. وتعلن تلك المنظمة في صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها عن نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتقوم تلك المنظمة أيضا بإبلاغ الوديع بأي تغيير ذي صلة في نطاق اختصاصها.

4- يُفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام أي دولة أو أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وتعلن المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي، وقت انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. ويتعين أيضا على تلك المنظمة أن تُعلِم الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

5- تنطبق الإشارات إلى "الدول الأطراف" في هذه الاتفاقية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي أبرمت الاتفاقية وفقا للفقرة 3 أو انضمت إليها وفقا للفقرة 4 من هذه المادة.

العلاقة بالبروتوكولات

1- يجوز تكميل هذه الاتفاقية ببروتوكول واحد أو أكثر.

2- يجري التفاوض بشأن هذه البروتوكولات واعتمادها وفقا لنفس القواعد الإجرائية والتنظيمية المتبعة للتفاوض بشأن هذه الاتفاقية واعتمادها.

3- لا تُلزم أي دولة طرف في هذه الاتفاقية ببروتوكول ما لم تصبح طرفا فيه وفقا لأحكامه.

4- يُفسَّر أي بروتوكول لهذه الاتفاقية بالاقتران مع هذه الاتفاقية، ومع مراعاة الغرض من ذلك البروتوكول.

بدء النفاذ

1- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم [التسعين] من تاريخ إيداع الصك [الأربعين] من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام. ولأغراض هذه الفقرة، لا يُعتبر أي صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكا إضافيا إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في المنظمة.

2- بالنسبة لكل دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها، بعد إيداع الصك الأربعين المتعلق بذلك الإجراء، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة الصك ذا الصلة.

التحفظات

1- يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويعممها على جميع الدول.

2- لا يجوز إبداء تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها.

3- يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إخطار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يبلِّغ عندئذ جميع الدول به. ويبدأ نفاذ هذا الإخطار في تاريخ استلامه.

التعديل

1- بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تقترح تعديلا لها، وأن تقدم هذا الاقتراح إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بناءً عليه بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترح بغرض النظر في الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه. ويبذل مؤتمر الأطراف قصارى جهده للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل. وإذا ما استُنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسنى التوصل إلى اتفاق، يُشترط لأجل اعتماد التعديل، كملاذ أخير، توافر أغلبية ثلثيْ أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في اجتماع مؤتمر الأطراف.

2- تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، في المسائل التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في إطار هذه المادة بإدلائها بعدد من الأصوات مساوٍ لعدد الدول الأعضاء فيها الأطراف في الاتفاقية. ولا تمارس هذه المنظمات حقها في التصويت إذا مارست دولها الأعضاء حقوقها تلك، والعكس بالعكس.

3- يكون التعديل الذي يُعتمد وفقا للفقرة 1 من هذه المادة خاضعا للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف.

4- يبدأ نفاذ التعديل الذي يُعتمد وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، بالنسبة لأي دولة طرف، بعد تسعين يوما من تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف صك تصديقها على ذلك التعديل أو قبوله أو إقراره لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

5- عندما يبدأ نفاذ التعديل، يصبح ملزما للدول الأطراف التي أبدت قبولها الالتزام به. وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأي تعديلات أخرى تكون قد صدَّقت عليها أو قبلتها أو أقرتها.

الانسحاب

1- يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بتوجيه إشعار خطي إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح الانسحاب نافذا بعد سنة من تاريخ استلام الأمين العام لذلك الإشعار.

2- يستتبع الانسحاب من هذه الاتفاقية وفقا للفقرة 1 من هذه المادة الانسحاب من أي بروتوكولات ملحقة بها.

الوديع واللغات

1- يُسمَّى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.

2- يودع أصل هذه الاتفاقية، التي تتساوى نصوصها الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتا لما تقدم، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون ذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.